عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور ضحايا الجريمة

شادي محمد عليان المشني

رسالة الماجستير

القدس – فلسطين

1444هـ-2022م

مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور ضحايا الجريمة

إعداد:

شادي محمد عليان المشني

بكالوريوس قانون جامعة القدس / فلسطين

المشرف: د. جميلة زيد السناوي

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام من

كلية الحقوق / جامعة القدس

1444هـ- 2022م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الماجستير قانون عام

إجازة الرسالة:

مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور ضحايا الجريمة

إعداد الطالب: شادي محمد عليان المشني

الرقم الجامعي: 21611191

المشرف: د. جميلة زيد السناوي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2022/7/25 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. جميلة زيد السناوي التوقيع: _____

2- ممتحناً داخلياً: د. فادي ربايعة التوقيع: _____

3- ممتحناً خارجياً: د. كمال نجاجره التوقيع: _____

القدس/فلسطين

1444هـ-2022م

الإهداء

إلى عبق الروح الذي أستلهم منه الإصرار والصبر والتحدي وتتساقط الكلمات خجلاً وإكراماً له والدي العزيز

إلى من كانت دعواتها سر نجاحي وأنارت بصيرتي كلما ضافت بي الدنيا والدتي الحبيبة

إلى أخواني و أخواتي الأعزاء وسندي في هذه الحياة حفظهم الله لي.

الباحث

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة بإستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: شادي محمد عليان المشني

التوقيع:

التاريخ: 2022/7/25م

شكر وعرفان

(اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك)

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة جميلة زيد السناوي عن كل جهد بذلته معي لتقديم هذه الرسالة بهذا المستوى الرفيع والتي لم تبخل علي بالتوجيهات والنصائح بكل إخلاص وأمانة لإثراء هذا العمل بكل وقت دون كلل أو ملل، وأتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة الكريمة التي قامت بمناقشة هذه الرسالة وما قدموا لي من ملاحظات لجعل هذه الرسالة مكتملة على أحسن وجه، وأخيراً أتقدم بالشكر إلى جامعتي العزيزة وإلى دكاترتي الأفاضل على ما قدموه لي من علم ومعرفة.

داعياً الله العلي القدير أن يجزي الجميع كل خير.

الباحث

الملخص:

تعد الصحافة من أهم وسائل الإعلام والنشر، وبذات الوقت من أبرز طرق العلانية وأخطرها على وجه الإطلاق، كونها من أسرع الطرق في تداول الأخبار والموضوعات، ونظراً لما تملكه الصحافة من إمكانيات ضخمة تجعلها أكثر تتبعاً للأحداث في مختلف المجالات.

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد نوع من التوازن بين مبدأ حرية الصحافة في التعبير عن رأيهم وحق المجتمع في الإعلام من ناحية، وحق الإنسان في صورته من الناحية الأخرى، فتعد الصحافة التجسيد الأمثل لحق التعبير عن الرأي، وبالمقابل الحق في الصورة يخول صاحبه سلطة الاعتراض على نشر صورته أو إنتاجها حتى لو تم هذا الأمر في إطار ممارسة مهنة الصحافة.

وقد ثبت من خلال هذه الدراسة أن هذا التوازن يقوم على فرض بعض القيود التي تحد من الحق في نشر الصور لصالح الحق في الإعلام، على سبيل المثال كرضى صاحب الصورة في النشر أو الإنتاج، وأيضاً كحق المجتمع في المعرفة والإحاطة بالوقائع العلنية، وحقهم في معرفة ما يدور من أحداث تتعلق بالنشاط المهني للشخصيات العامة والشهيرة، وفي المقابل يقتضي هذا التوازن تقييد الحق في الإعلام تجاه الحق في نشر الصورة، حيث يتوجب أن يتقيد الحق في الإعلام على ضرورة المحافظة على كرامة الشخص الذي تمثله الصورة، ففي حال تجاوزت الصحافة حدود الحق الممنوحة لهم بموجب القانون فإنه يحق للشخص المتضرر والمعتدي على حقه في الصورة اللجوء إلى القضاء لمساءلة الصحفي جزائياً، وأن يطلب الحماية بشقيها الإجرائي والموضوعي، التي اعتبرها المشرع من الحقوق اللصيقة بالشخصية، حيث اتفق الفقه والقضاء على أن هذه الحماية تنطبق على الحق في الصورة، على اعتبار أن هذا الحق ينتمي لهذه الطائفة من الحقوق.

The criminal responsibility of the journalist for publishing pictures of the victims of the crime.

Prepared by: Shadi Mohammad Elyan Almashni

Supervisor: Dr. Jamela AlSinawe.

Abstract

Press is considered one of the most important means of publishing and one of the most prominent and dangerous methods of publicity at all, this is because of the speed that press realizes in transmit news and subjects, and because what journals have of great capabilities that make them the most readable to what happened in all fields.

This study aims to find a balance between the principle of freedom of the press, the right of the community in the media on the one hand, and the right man in his image on the other hand whereas the journalism is the optimal design of the right of expression, also the right in the image gives its owner to object to the production or publication of his image authority, even if this was in the context of the exercise of the profession of journalism.

It has been proven through this study that this balance is based on some restrictions that limit the right in the picture in favor of the right to information, like the owner's satisfaction production and publication of his image, the right of the community to take note of the facts public and what is going on from the events related to the professional activity of public and famous figures, in contrast, this balance requires restriction of the right to information to the right in the picture, where the right to information must comply with the need to preserve the dignity of the person represented by the picture, if the press exceeded the limits of the right granted to it, the victim has the right to access to justice, in order to request the protection- in both processual and substantive- that the legislator granted it to the personal rights, where both the jurisprudence and the judiciary agreed that this protection applies to the right in the image, on the grounds that this right belongs to this community of rights.

فهرس المحتويات:

إقرار: .....أ
شكر وعرفان .....ب
الملخص: ..... ج
ABSTRACT ..... د
المقدمة: 1
أهمية الدراسة: 2
إشكالية الدراسة: 3
سؤال الدراسة: 3
أهداف الدراسة: 3
منهجية الدراسة: 4
خطة الدراسة: 4
الفصل الأول: قيام مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور ضحايا الجريمة: 6
المبحث الأول: انعقاد مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور ضحايا الجريمة: 8
المطلب الأول: الأساس القانوني لانعقاد مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور الجريمة .9
الفرع الأول: فكرة الحياة الخاصة أو الخصوصية كأساس تقليدي لمسؤولية الصحفي: 10
الفرع الثاني: فكرة الكرامة الإنسانية كأساس حديث لمسؤولية الصحفي الجزائية: 16
المطلب الثاني: شروط انعقاد مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور ضحايا الجريمة: .21
الفرع الأول: الإدراك أو التمييز: 21
الفرع الثاني: حرية الاختيار: 23
المبحث الثاني: أسباب انتفاء مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور ضحايا الجريمة: 26
المطلب الأول: موانع المسؤولية الجزائية في جرائم النشر الصحفي: 27
الفرع الأول: موانع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة: 28
الفرع الثاني: موانع المسؤولية بسبب انعدام الإدراك أو التمييز: 32
المطلب الثاني: القيود والاستثناءات الواردة على حماية حق ضحايا الجريمة من نشر.....34
الفرع الأول: الرضا كسبب لإباحة نشر الصورة: 34
الفرع الثاني: الحق في الإعلام كسبب لإباحة نشر الصورة: 36

الفصل الثاني: إثبات انعقاد المسؤولية الجزائية في جرائم النشر الصحفي والنتائج المترتبة على ذلك: 40

المبحث الأول: إثبات مسؤولية الصحفي الجزائية في جرائم النشر الصحفي: 42

المطلب الأول: طرق الإثبات وسلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل وشرعيته: 43

الفرع الأول: الإثبات في الجرائم الصحفية المكتوبة: 45

الفرع الثاني: الإثبات في الجرائم الصحفية الإلكترونية: 48

المطلب الثاني: صعوبات الإثبات في جرائم النشر الصحفي الإلكترونية: 50

الفرع الأول: صعوبات متعلقة بالدليل الإلكتروني ونقص الخبرة الفنية: 51

الفرع الثاني: إثبات الجرائم الإلكترونية بالأدلة العلمية: 53

المبحث الثاني: نتائج ثبوت مسؤولية الصحفي الجزائية في جرائم النشر الصحفي: 54

المطلب الأول: الجزاء الجنائي: 55

الفرع الأول: العقوبات الأصلية: 55

الفرع الثاني: العقوبات التبعية أو التكميلية: 59

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية: 64

الفرع الأول: التدابير الاحترازية الشخصية: 66

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية العينية: 68

الخاتمة 72

النتائج: 72

التوصيات: 75

المصادر والمراجع 77

المقدمة:

أصبحت الصور من أبرز وسائل التعبير الفعالة في العصر الحديث، والتي يمكن استخدامها لأغراض مختلفة، ولذلك وجب توفير إطار قانوني خاص بها يضع حدوداً للاستعمال المشروع لها، هذه الحدود نابعة من كون الصورة تجسد شخصية الإنسان في مظهرها المادي والمعنوي، وأيضاً تعكس مشاعره وأحاسيسه، إذ في الغالب تظهر بصمات الأحداث التي يمر بها على ملامح وجهه.[1]

وهذا الارتباط الوثيق بين الإنسان وصورته يترجم لنا ضرورة حمايتها، بالإضافة إلى ذلك وجود بعض وسائل الإعلام التي يكون هدفها الرئيسي التشهير من خلال عرض الصور ولا هم لها سوى جذب اكبر عدد ممكن من القراء أياً كان الألم الذي يسببه نشر الصور بالنسبة لأصحابها، خاصة في ظل تطور وسائل الإعلام والدخول في مجال المعلوماتية والعالم الافتراضي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث أصبح التصوير أكثر الوسائل انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة.[2]

والاعتراف بالحق في الإعلام أو حرية الصحافة التي تكون غالباً أعمالها معززة بالصور قد يلحق أضرار نتيجة التعدي على حقوق الأخرين، حيث نكون بصدد البحث عن التوازن بين حقين معترف بهما يؤثر أحدها على الآخر.

ولا شك أن الصحافة تعد واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، واستحدثها الإنسان ليجمع من خلالها ماضيه وحاضره ومستقبله في لحظة واحدة، خاصة بعد ظهور الصحافة الإلكترونية أي اللاورقية التي ساعدت بشكل كبير في نشر المعلومات بشكل أوسع واسرع، كما أنه ينظر للصحافة على أنها السلطة الرابعة في الدولة، فقد حرصت مختلف التشريعات على تنظيم عمل الصحافة لكي لا تستعمل لدعوى الكراهية كوسيلة لارتكاب الجرائم، حيث قامت بتجريم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، وبالتالي نتيجة لذلك أصبحت الصحافة غير مطلقة ومقيدة بواجب احترام أي من حقوق الغير والأمن الجماعي والمبادئ الأخلاقية والمصلحة العامة للمجتمع، وعلى هذا المنهج سار المشرع الفلسطيني.[3]

---

[1] العاقب عيسى، حماية حق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، دورية تصدر عن مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، العدد 16، ص 1.

[2] سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،2013 ، المجلد29 ، العدد03 ، ص423 .

[3] درابلة العمري، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2003، ص 13.

فإذا تجاوزت الصحافة حرية الرأي والتعبير دخلنا في نطاق المحظور، وهذا الأمر يستوجب تدخل قانون العقوبات، لأن خروج الصحافة عن دائرة المباح إلى دائرة المحظور يعني حتمية العقاب، والنطاق المحظور للصحافة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الأفراد أو المجتمع أو أمن الدولة، وحدده المشرع في قانون العقوبات وقانون الإعلام.

والخروج من نطاق المباح إلى المحظور تترتب عنه المسؤولية الجنائية، والمسؤولية الجنائية كقاعدة عامة هي مسؤولية شخصية تقع على الشخص المرتكب للفعل المادي للجريمة، ولكن تنظيم هذه المسؤولية في جرائم النشر والصحافة المكتوبة يثير العديد من المشاكل نظراً لتدخل أكثر من شخص في إحداث الجريمة وسيتم تداولها بشكل موسع فيما بعد.

وتزداد أهمية الحماية القانونية للحق في الصورة حينما نكون بصدد نشر صور ضحايا الجرائم، والنتيجة تضاعف الضرر والألم الواقع عليهم، لأنه غالباً ما يشكل نشر صورة الضحية مساساً بكرامته وخدشاً لمشاعره بالإضافة إلى الألم الذي تسببه الجريمة نفسها، وذلك كله نتيجة سلوك الصحفي غير المسؤول والملتزم باحترام الحق في صورة الضحايا مما يدعوا لقيام المسؤولية. [1]

وينصب بحثنا على هذا الموضوع الخاص بنشر صور ضحايا الجريمة في وسائل الإعلام، أي بمعنى أدق حق ضحايا الجريمة في عدم عرض المأساة والخوف الذي يعانون منه أو المساس بكرامتهم وخدش مشاعرهم عبر وسائل الإعلام المصورة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة، في كونها تتناول موضوع من أهم المواضيع المستجدة والمعرضة للاعتداء عليها كل يوم، في ظل التطور الملحوظ في وسائل الإعلام والدخول في مجال المعلوماتية والعالم الافتراضي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث أصبح التصوير أكثر الوسائل انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة.

[1] والضحية "هو كل من أضرت به جريمة، أو هو المجني عليه من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أم لا، وسواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً؛ والضحية الذي نحن بصدد هو الشخص الطبيعي المجني عليه بجريمتين، جريمة واقعة عليه أيا كان نوعها؛ والثانية اقترفها الصحفي والتي تدخلك في طائفة جرائم الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار."

وتكمن أهمية هذه الدراسة أيضاً في معرفة مدى أخلاقية نشر الصور التي تحتوي على المشاهد الخاصة بالضحايا التي يتم اغتيالهم أو قتلهم في الصحف والإعلام، ودراسة تأثير تلك الصور من الناحية الصحفية ومدى أهمية نشرها، بالإضافة إلى دراسة إمكانية الاستغناء عنها دون المساس بالقيمة الخبرية للمواد الصحفيةــ، وتأثيرها أيضاً من الناحية الإنسانية على الضحايا.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في أن العملية الإعلامية لا بد من وجود لها ضوابط محددة ينبغي الالتزام بها؛ حتى يمتاز الإعلام بالشفافية والموضوعية، لذلك يعتبر موضوع الجرائم الصحفية وخاصة جريمة نشر صور الضحايا من المواضيع المهمة في حياتنا اليومية خاصة كفلسطينيين، لذا تكمن الإشكالية في بيان مدى كفاية القواعد العامة في القانون الفلسطيني خاصة والقوانين الأخرى لموضوع نشر صور الضحايا خاصة في ظل وجود الصحافة الإلكترونية، وبيان أوجه القصور والثغرات التي تعتري التنظيم التشريعي في تنظيم ذلك، لبيان الحالات والضوابط التي يجب أن يلتزم فيها الصحفي في عمله من خلال القوانين التي تنظم تلك المسائل الإعلامية، وتوضيح مدى انسجام تلك الضوابط مع طبيعة عمل الصحافة خاصة في موضوع نشر صور الضحايا والتعدي على خصوصية الآخرين، وأيضاً تتجلى هذه المشكلة في تحديد دور قواعد المسؤولية الجزائية في حماية الضحايا من نشر صورهم، وتحديد المسؤولية الجزائية التي تقع على الصحفي خاصة في حالة تعدد المسؤولين عن عملية النشر.

سؤال الدراسة:

يكمن سؤال الدراسة في كيفية التنظيم القانوني لمسؤولية الجناة الجزائية في الجرائم الصحفية وفق ما جاء في القانون الفلسطيني والمقارن وما هي المسؤولية الجزائية التي تقع على الصحفي؟

أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الجريمة الصحفية التي يرتكبها الصحفي خاصة في حال نشر صور ضحايا الجرائم، وتوضيح الطبيعة القانونية له، بالإضافة إلى بيان الأساس القانوني لمسؤولية الصحفي عن عرض صور الضحايا، وتوضيح مفهوم الحق في الخصوصية وحق الصور والطبيعة القانونية لها، بالإضافة إلى مفهوم الحق في الكرامة الإنسانية، وبيان طبيعتها القانونية أيضاً، وتهدف

أيضاً هذه الدراسة بشكل خاص في بيان التنظيم القانوني للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية خاصة في التشريع الفلسطيني مع مقارنته مع التشريعات المقارنة، وتوضيح الصعوبات التي يواجهها هذا التنظيم، وأخيراً بيان مدى كفاية القواعد العامة، وأوجه القصور في التشريعات فيما يتعلق بحماية الضحايا من نشر صورهم في حال وقوع جريمة، ومن ناحية أخرى في المسؤولية الجزائية المترتبة على الصحفي، كما سنقوم في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول النصوص المتعلقة بهذا الصدد ومدى استيعابها لحالات انتهاك الحياة الخصوصية التي يتعرض لها الضحايا من قبل الصحافة.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، إلى جانب المنهج المقارن، بحيث سيستخدم المنهج الوصفي في وصف الوقائع والأحداث، أما المنهج التحليلي، سيهتم بتحليل تلك المستجدات ووضعها في قالب محكم ومكتمل، للوصول إلى النتيجة المطلوبة عن طريق الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة كالمراجع العامة والمتخصصة والدراسات العلمية والأبحاث المحكمة، وكذلك العمل على تحليل النصوص القانونية الفلسطينية ومقارنته مع القوانين الأخرى عن طريق استخدام المنهج المقارن.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: قيام مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور ضحايا الجريمة

المبحث الأول:- انعقاد مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور ضحايا الجريمة

المطلب الأول: الأساس القانوني لانعقاد مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور ضحايا الجريمة

الفرع الأول: فكرة الحياة الخاصة أو الخصوصية كأساس تقليدي لمسؤولية الصحفي الجزائية

الفرع الثاني: فكرة الكرامة الإنسانية كأساس حديث لمسؤولية الصحفي الجزائية

المطلب الثاني: شروط انعقاد مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور ضحايا الجريمة

الفرع الأول: الإدراك أو التمييز

الفرع الثاني: حرية الاختيار

المبحث الثاني: أسباب انتفاء مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور ضحايا الجريمة

المطلب الأول: موانع المسؤولية الجزائية في جرائم النشر الصحفي

الفرع الأول: موانع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة

الفرع الثاني: موانع المسؤولية بسبب انعدام الإدراك أو التمييز

المطلب الثاني: القيود والاستثناءات الواردة على حماية حق ضحايا الجريمة من نشر صورهم

الفرع الأول: الرضا كسبب لإباحة نشر الصورة

الفرع الثاني: الحق في الإعلام كسبب لإباحة نشر الصورة

الفصل الثاني : إثبات انعقاد المسؤولية الجزائية في جرائم النشر الصحفي والنتائج المترتبة على ذلك

المبحث الأول: إثبات مسؤولية الصحفي الجزائية في جرائم النشر الصحفي

المطلب الأول: طرق الإثبات وسلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل وشرعيته

الفرع الأول: الإثبات في الجرائم الصحفية المكتوبة

الفرع الثاني: الإثبات في الجرائم الصحفية الإلكترونية

المطلب الثاني: صعوبات الإثبات في جرائم النشر الصحفي الإلكترونية

الفرع الأول: صعوبات متعلقة بالدليل الإلكتروني ونقص الخبرة الفنية

الفرع الثاني: إثبات الجرائم الإلكترونية بالأدلة العلمية

المبحث الثاني: نتائج ثبوت مسؤولية الصحفي الجزائية في جرائم النشر الصحفي

المطلب الأول: الجزاء الجنائي

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

الفرع الثاني: العقوبات التبعية أو التكميلية

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية

الفرع الأول: التدابير الاحترازية الشخصية

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية العينية

الفصل الأول:

قيام مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور ضحايا الجريمة:

تعتبر حرية الصحافة من أهم مظاهر حرية التعبير عن الرأي ووجهاً مهماً من أوجهها، حيث أنها تتيح لوسائل الإعلام الاشتراك في الحياة العامة، بالإضافة إلى اعتبارها عنصر مباشر في صون نظام الرقابة التي تساهم بدورها في اكتشاف العيوب القائمة وتحديدها، عن طريق نشر الآراء والعمل على تقييم الأعمال المختلفة التي يهتم بها المجتمع، وتوضيح اختلالاتها والوقوف عند نقاط قصورها لحث الجهات المسؤولة على إصلاحها.

وكما أن للصحافة دور مهم في التعبير عن آراء المجتمع وتكوين الرأي العام حول مسائل معينة مطروحة، بالمقابلة يجب على الصحافة ألا تنحرف عن أخلاقيات وضوابط المهنة في ممارسة عملها الصحفي والإعلامي عن طريق نشر الأخبار والوقائع على غير الحقيقة مثلاً أو عن طريق نشر صور ضحايا الجريمة لجذب الانتباه مما يؤدي إلى المساس بالغير والإضرار به، وبالتالي تهديد البناء الاجتماعي وهدمه.

وعندما يحدث تجاوز من قبل الصحافة في أعمالها فإن قانون العقوبات يتجه بالعقاب على هذه الأعمال الإجرامية التي مست بالغير باعتبار أن هدفه هو حماية المصالح العامة والحريات الجديرة بالحماية الجنائية التي يقوم عليها بنيان المجتمع، حيث أنه يتدخل لردع من يحاول اتخاذ هذه الحرية وسيلة للإجرام. والنشر الصحفي خاصة في موضوع صور الضحايا يؤدي إلى الوقوع في الجرائم نتيجة تدخل العديد من الأشخاص في الأعمال الصحفية وأيضاً نتيجة المساس بأهم حق من حقوق الإنسان وهو حق الخصوصية وكرامة الإنسان، وحتى يمكن توجيه المساءلة القانونية وتحديدها وجب تنظيم المسؤولية فيها.

والصورة منذ بدايتها الأولى كانت بالنسبة للإنسان وسيلة للتعبير، وباعتبارها وسيلة تعبير فعالة تستخدم بالعصر الحديث بالعديد من الاستخدامات لتحقيق أهداف متنوعة منها التجاري، إيديولوجي، اجتماعي وسياسي وغيرها من الأمور، في البداية ساد الاعتقاد بأن القواعد التقليدية للمسؤولية قادرة

على توفير الحماية الكافية للإنسان ضد التقاط ونشر صورته أو حتى استغلالها في أي شكل من الأشكال دون وجود رضاء صريح من الشخص.

وبناء على ذلك، لم يتصور قيام حق مستقل وواضح للإنسان على صورته يخوله بالاعتراض على استغلال أو نشر صورته دون رضاه، ولكن تطور نظرية الحق وازدهارها أدى إلى الاعتراف بالعديد من الحقوق الجديدة ومنها حق الإنسان على صورته، مما أدى هذا الازدهار إلى نشوء العديد من أنواع الحماية للإنسان بناءً على تعدد الحقوق الجديدة المعترف بها. وتدخل المشرعون فيما يتعلق بالحق بالصورة عن طريق إقرار حماية لهذا الحق الوليد، سواء عن طريق نصوص خاصة تحمي هذا الحق بالذات أو نصوص عامة تقوم على حماية جميع الحقوق الملازمة للشخصية بما فيها الحق بالصور، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً أي أنه يرد عليه العديد من الاستثناءات أهمها الحق بالإعلام، وفي هذا الفصل سوف نقوم بتوضيح الأساس القانوني لانعقاد مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور الضحايا وما هو الأساس القانوني لانعقاد هذه المسؤولية والتي تتمحور حول فكرتين رئيسيتين ألا وهي فكرة الحياة الخاصة أو الخصوصية كأساس تقليدي لمسؤولية الصحفي الجزائية وفكرة الكرامة الإنسانية كأساس حديث بالإضافة إلى شروط انعقاد هذه المسؤولية التي تتكون من شرطين وهما الإدراك وحرية الاختيار.

المبحث الأول: انعقاد مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور ضحايا الجريمة:

إن حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الأعلام يجد مكانه في فكرة كرامة الإنسان، وهو بذلك ينتمي إلى طائفة الحقوق الشخصية اللصيقة بشخصية الأنسان وكرامته. وتعتبر الحقوق الشخصية تلك الحقوق التي ترمي إلى حماية كيان الأنسان المادي وهو جسد الإنسان وكيانه المعنوي أي الأدبي، و بهذا فان حماية الكيان المادي للإنسان يتمثل في أن يتمتع جسده بقدسية وعصمة وهو بالتالي يؤدي إلى حظر الاعتداء على جسمه بأي صورة أو شكل من الأشكال، وتطبيقا لذلك فان الإنسان يتمتع بحقه في الحياة وحقه في التكامل الجسدي، ومن مقتضيات حماية الكيان المعنوي أو الأدبي للإنسان يكون في الحفاظ على شرفه واعتباره وصورته وأسراره وما يتعلق بالفكر والإنتاج الذهني كله، وتطبيقا لذلك يتمتع الإنسان بحقوق كثيره منها الحق في حرمة المسكن، والحق في الخصوصية والحق في الصورة والحق في الشرف والاعتبار.[1]

وحق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الأعلام يلتحق في الحقوق الشخصية التي تهدف إلى حماية الكيان الأدبي والمعنوي للإنسان، وهذا الحق يضم العديد من الحقوق المتعارف عليها تقليديا مثل حق الخصوصية والحق في الصورة، والحديثة منها مثل الحق في الكرامة، وبهذا يكون حماية حق الضحايا في عدم نشر صورهم يقتضي التنظيم بين هذه الحقوق جميعها، وان نشر صور ضحية جريمة تستوجب العقاب كما يعتبر أمراً مستجداً لا سيما وان التطور التقني قد أتاح العديد من وسائل النشر وجعلها في متناول عامة الناس من خلال الهواتف المحمولة أو شبكة الإنترنت فلذلك اصبح لهذا الأمر تكييف فقهي يستند إليه حكم التجريم. [2]

---

[1] عابد فايد عبدالفتاح فايد ، نشر صور ضحايا الجريمة والمسؤولية المدنية عن عرض الضحايا في وسائل الأعلام ، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الكتب القانونية، القاهرة ،2008، ص 41.

[2] محمد محمود الطوالبة وعلي سليمان الصالح ، بحث في المسؤولية الجنائية عن نشر صور الاعتداء ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد (26)، العدد (1)،2018، ص001.

المطلب الأول: الأساس القانوني لانعقاد مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور ضحايا الجريمة

من المتفق عليه أنه لا يجوز طلب حماية حق إلا في حالة كان القانون ينص صراحة على منع الاعتداء عليه، بالإضافة إلى أنه لا يمكن معاقبة شخص على قيامه بفعل مباح عملاً بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كما أن قواعد الحماية المدنية أو الجزائية توجب إثبات الضرر، ففي حالة لم يحدث الفعل ضرراً وكان مباحاً فلا مجال للمطالبة بأي تعويض أو عقاب، وذلك يدفعنا إلى البحث عن الأساس القانوني لحق الضحايا الذي يمنع وسائل الإعلام من نشر صورهم، حيث أن الأساس التقليدي لحماية صور الأفراد من النشر أو الالتقاط هو الحق في حماية الحياة الخاصة أو الحق في الصور.

أعطى الحق في الحياة الخاصة الحق للأفراد اللذين تم نشر صورهم في وسائل الإعلام أو ورثتهم أن يرفعوا دعوى قضائية للمطالبة بتعويض عن أي ضرر مادي أو معنوي أصابهم، أو المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بتسليط عقوبة جزائية على المعتدي كونه اعتدى على الحق في الحياة على المعتدي عليه.

فلقد منع المشرع الفلسطيني كل ما من شأنه المساس بحرية الحياة الخاصة للأفراد، فقد نص في المادة (8(فقرة (أ) من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 أنه:

"على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي:

1- احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة."

كما اجعلها أيضاً حقاً دستورياً من خلال نص المادة (32) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 والتي نصت على: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".[1]

[1] القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، المنشور في العدد الممتاز من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2003/3/19م.

وحق ضحايا الجريمة في عدم عرض معاناتهم أو رؤية مأساتهم معروضة في وسائل الإعلام هو انعكاس لنظرة حديثة واتجاه جديد لضحية الجريمة. وبناءً على ذلك، فإن هذا الحق يحتاج إلى أساس قانوني يستند عليه، وكذلك إلى بيان طبيعته وحدوده، لذا سوف نتعرض في هذا المطلب إلى الأسس التقليدية التي تتمثل بالحق في الخصوصية والحق في الصور وتوضيح المقصود بها، بالإضافة إلى بيان الطبيعة القانونية لها، بالإضافة إلى توضيح الأساس الحديث لحق ضحايا الجريمة بعدم نشر صورهم والتي تتمثل بالحق في الكرامة الإنسانية وتبيان طبيعتها القانونية، وسنقوم بالتعرض إلى شروط انعقاد هذه المسؤولية التي تتمحور في شرط الإدراك وحرية الاختيار.

الفرع الأول: فكرة الحياة الخاصة أو الخصوصية كأساس تقليدي لمسؤولية الصحفي الجزائية:

وفقاً لهذا الأساس، فإن حق الضحية في عدم نشر صورته وفي المطالبة بالتعويض عن الاعتداء الذي يحدث لهذا الحق يجد أساسه في فكرة الحق في الخصوصية، أي أنه النشر يمثل اعتداء على خصوصية ضحايا الجريمة، لذا سوف نقوم بتوضيح مفهوم الحق في الخصوصية كأساس لحق الضحايا في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام، لاعتبار الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية.

الخصوصية من الناحية اللغوية يقصد بها حالة الخصوص، فيقال خصه بالشيء فيقال خصه خصاً، واختصه أي أفرده به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد.[1]

أما الخصوصية بالمعنى القانوني فلم يرد في تحديد معناها أو نطاقها أي بيان لا في الدستور أو حتى في التشريع، فلا يزال تعريف الحق في الخصوصية من أدق الأمور التي تثير الجدل في الفقه والقانون المقارن فالتشريعات التي نصت صراحة على حرمة الحياة الخاصة لم تقم في واقع الأمر بوضع تعريف لهذا الحق، فالقانون الأساسي الفلسطيني أكد على ضرورة حماية الحياة الخاصة للمواطنين ولكنه لم يضع تعريفاً واضحاً لها، كذلك الأمر للدستور الأردني لسنة 1952 الذي وردت في نصوصه على حماية الحياة الخاصة للأردنيين ولكنه لا يضع تعريفاً لها أيضاً،[2] والمشرع العراقي على الرغم من أنه يحمي بعض جوانب الحياة الخاصة ولكنه لا يستعمل كلمة "الخصوصية".

---

[1] إبن منظور، تهذيب لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1993، ص290.

[2] المادة السابعة من الدستور الأردني الدائم الصادر لسنة 1952.

بناءً على ما فات، ليس ثمة تعريف محدد لحق الخصوصية أو الحياة الخاصة سواء على المستوى الفقهي أو القضائي أو التشريعي وحتى على المستوى الإقليمي والدولي، ومرد ذلك إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع لمدلول الخصوصية، وربما سبب هذه الصعوبة يعود إلى مدى التوسع الذي تتمتع به حق الخصوصية، حسب الظروف والأحوال ومستوى الشعوب والأفراد.[1]

ومع ذلك ورغم الصعوبات هناك محاولات عديدة في سبيل ذلك، إلا أنها تعريفات تختلف وتتميز عن بعضها البعض تبعاً لزاوية الرؤية والقيم السائدة في المجتمع ومستوى الأخلاق، وطبيعة النظام السياسي السائد، فتتسم فكرتها بالنسبية والمرونة واختلافها من مجتمع إلى آخر، ومن شخص إلى آخر، ومن زمن إلى آخر.[2]

فنجد أن بعض الفقهاء قاموا بوضع تعريف وصفي عام للحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة، والبعض الآخر وضعوا تعريفاً بالاعتماد على عناصر داخلة ومكونه لهذا الحق، وهناك أخرون عرفوا الحق في الخصوصية تعريفاً سلبياً وهذا ما سنبينه في ما يلي:

1- التعريف الوصفي: يذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه الحق في الخلوة فعرفها البعض "بأنها رغبة الفرد في الوحدة والألفة والتخفي والتحفي".

وعرفها البعض الآخر بأنها "الحق في أن تترك وشأنك"، ولقد أخذت بعض المؤتمرات الدولية بتعريف مقارب حيث عرف الحق في الخصوصية بأنه: "حق الشخص في أن تتركه يعيش وحده الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير".[3]

ويرى الباحث هنا هذه التعاريف أنها لم تقدم معيار قانوني حقيقي نستطيع من خلاله تحديد المقصود بالحياة الخاصة أو حق الخصوصية، فهذه التعاريف كما هو واضح لنا قد أعطت سبب للظروف النفسية التي توجب حماية هذا الحق فهي تشير إلى ضرورة ترك الإنسان وشأنه، وكذلك نلاحظ أن معظم هذه التعاريف تنطلق من مبدأ حق رجوع الإنسان إلى نفسه فهي تشير إلى فكرة انسحاب الإنسان من الوسط المحيط به إلى فكرة الخلوة أو العزلة.[4]

---

[1] ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996، ص33.

[2] أسامة قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، ط3، 1994، ص9.

[3] تعريف مؤتمر البلاد الإسكندنافية المنعقدة في 15 مايو 1967.

[4] احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص 20.

2- التعريف الذي اعتمد على بيان صور الاعتداء على الحق في الخصوصية: عرف البعض من الفقهاء الأمريكيين الحياة الخاصة عن طريق حصر مجموعة من صور الانتهاكات الرئيسية التي تقع على الحق في الخصوصية، معتمدين ومسترشدين في ذلك بالتطبيقات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وتم تقسيم الانتهاكات التي تقع على هذا الحق يمكن إلى الأقسام الرئيسية التالية:"[1]

1- انتهاك أو اقتحام عزلة الفرد أو خلوته أو التدخل في حياته الخاصة كالاعتداء على حرمة مسكنه أو التنصت على محادثات تليفونية أو تصويره أو التأمين على حياته بغير رضا.

2- الإفشاء العلني للوقائع الخاصة التي تمس الشخص العادي، كإفشاء واقعة إصابة بمرض معين

3- تشويه سمعة شخص في نظر الجمهور كعرض صورته في لوائح عرض صور المتشردين والمشتبه بهم بعد تبرئته من جريمة اتهم فيها أو نشر صورته كضحية لجريمة تعرض لها دون معرفته.

4- الاستيلاء على بعض عناصر الشخصية كالرسم والصور لتحقيق مغنم خاص مثل استغلال اسم الشخص أو صورته في الدعايات لسلعة".

ويرى أيضاً الباحث هنا أن هذا الاتجاه لم يحدد المقصود بالحق في الخصوصية بشكل خاص، ويتوقف دوره على بيان ابرز حالات انتهاك هذا الحق.

3- التعريف السلبي للحق في الخصوصية: ذهب جانب من الفقهاء إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة تعريفاً سلبياً، فذهبوا إلى القول بأن الحياة الخاصة هي "كل ما لا يعد من الحياة العامة".

وبالتالي يقصد هنا، أن الحق في الحياة الخاصة هو الحق في الحياة الغير عامة أو الغير علنية، وعلة ذلك في نظرهم هو أن الحياة العامة تبدو أكثر تحديداً وأضيق نطاقاً من الحياة الخاصة.[2]

وتدور المشكلة هنا في محاولة وضع حد فاصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة، حيث يعتبر ذلك أقرب إلى المستحيل لأنه بالكاد تم الاتفاق على تحديد عناصر الحياة الخاصة فهي بدورها تحتاج

---

[1] حسام الدين اللاهوني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1978، ص58.

[2] هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الالات الحديثة ،أسيوط، 2003، ص75.

إلى وضوح وتبيان، وجميع المحاولات التي وضعها الفقهاء للتمييز بين الحياتين مرنة وفضفاضة إلى حد يفقدها فاعليتها في فض مجالات التداخل بينها.[1]

وذكر الفقيه روجر كولار إن فكرة الحياة الخاصة بدأت تتضح تأسيساً على الحق في الملكية أي أنها تعني "عدم نشر أية أخبار أو صور عن الشخص دون إذنه أو موافقته".[2]

وبناءً على ما فات نرى أن معظم الفقهاء قد أجمعوا على صعوبة وضع فكرة قانونية عامة لمفهوم الحق في الحياة الخاصة أو حق الخصوصية من خلال استعراضنا لمعظم التعريفات المتعلقة في الحياة الخاصة لدى الفقهاء، ونجد أن الفقه لم يوفق في تعريف الحياة الخاصة واتجه إلى وضع قائمة بالحالات والأمور التي تدخل في حدود الحياة الخاصة، منها الحياة المهنية، والحياة العائلية، والمرض، والحق بالصورة، والحق في الدخول في طي النسيان، وأضاف البعض الآخر الحياة الروحية الداخلية التي يمارسها الإنسان خلف بابه المغلق، وفي اعتقادنا أن تعريف الحق في الخصوصية ممكن أن يكون على أنه: "حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية أو تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص المادي ووفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية"،[3] وبرأي الباحث أن هذا التعريف يصلح أن يكون تعريفاً لائقاً بمجتمعنا العربي والمجتمع الفلسطيني خصوصاً، وبالتالي أن يتم الأخذ به على مستوى التشريع والقضاء.

أما الطبيعة القانونية لحق الخصوصية نرى أن المشرع الفلسطيني أكد على حماية الحق في الحياة الخاصة من خلال المادة (3) من قانون رقم 9 لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر،[4] حيث منع الصحافة من التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، وكذلك نصت المادة (32) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على حماية الأفراد من أي اعتداء على حرياتهم الشخصية وحرمة حياتهم

---

[1] احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد، مرجع سابق، ص25.

[2] سليمان احمد، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، ص 215.

[3] هذا التعريف نادى به مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي عقد في مدينة الإسكندرية في مصر عام 1987، أشار إليه د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص57.

[4] المادة (3): "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها".

الخاصة،[1] ولا شك أن الأساس الذي يعتمد عليه القضاء لإثارة المسؤولية الصحفية، يظهر عند الحكم في أحد القضايا لبيان ما إذا كانت تدخل في دائرة الحق في الخصوصية، وعما إذا كان الحق يدخل في الحقوق الملازمة للشخصية أم أنه يخرج عن ذلك، ولذلك برزت فكرة حماية الحياة الخاصة ضد اعتداءات الصحف عن طريق اللجوء لفكرة الحقوق الشخصية تأسيساً على أن الشخص يستطيع أن يحصل على حماية فعلية لحياته الخاص متى وصفت بأنها حق من حقوقه الشخصية.

وجاء القانون 17 يوليو لسنة 1970 الفرنسي لتقنين ما اتفق عليه الفقهاء والقضاء من وصف الحياة الخاصة بأنها حق واجب الاحترام، وأن للقاضي الحق بأن يأمر بكل الإجراءات التي تلزم لمنع أو إيقاف أي اعتداء على الحياة الخاصة، بالإضافة إلى أن هذه الإجراءات يستطيع أن يأمر بها قاضي الأمور المستعجلة في حالة الضرورة كما نصت المادة (9) من القانون المدني الفرنسي عليه، مما يعفي القضاء من اللجوء لقواعد المسؤولية المدنية وفق ما جاء في أحكام المادة (1382) مدني، أي دون الحاجة إلى إثبات الضرر والخطأ في حال تم الاعتداء من أحد الصحفيين على سرية الحياة الخاصة للحكم بالتعويض.[2]

وأخيراً، لقد استندت بعض التطبيقات القضائية على فكرة الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة كأساس لحق ضحايا الجريمة في عدم عرض معاناتهم ومآسيهم في وسائل الإعلام، فلقد قضي بخصوص نشر صورة الابن الذي توفي في حادث على انه اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لوالديه. وأيضاً في قضية نشر صورة جثمان الرئيس (فرنسوا ميتران) كان رأي القضاء الفرنسي أن هذا النشر يمس بالحياة الخاصة للميت. وكذلك الأمر بخصوص نشر صورة لجثمان الرئيس الراحل (محمد أنور السادات) كان رأي رئيس المجلس الأعلى للصحافة في الشكوى التي قدمت من النائب العام ضد رئيس تحرير الجريدة التي قامت بنشر تلك الصورة أن هذا النشر يمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للمتوفي.[3]

---

[1] المادة (32): "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر."

[2] وهذا ما أكده الفقه الفرنسي عن عدم جواز التنازل عن الحق في الحياة الخاصة لأنه من الحقوق المتعلقة بالشخصية.

[3] مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص58.

ولكن واجه المفهوم التقليدي بالحق في الخصوصية والحق في الصور كأساس لحق الضحايا في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام بعض الانتقادات تتمثل كما يلي:[1]

1- أن أساس الحق في الخصوصية غير كافي لتأسيس حق الضحايا الجريمة في عدم نشر صور معاناتهم عبر وسائل الإعلام، لأنه يقتصر فقط على حالة التقاط الصور في مكان خاص، أما اذا التقطت صور الضحايا في مكان عام وهو الذي يحصل في اغلب الأحيان، فإن هؤلاء الضحايا لا يتمتعون بأي حماية لأن حرمة الحياة الخاصة تتنافى مع الوجود في مكان عام.

ولتفادي هذا النقد يمكن القول أن الاستناد إلى الحق في الصورة كأحد مكونات الحق في الخصوصية يمكن أن يسد هذا النقص.

2- أن الحق في الحياة الخاصة ينقضي في حالة الوفاة، وبالتالي لا يصلح كأساس لحق الضحية في عدم عرض صورته خاصة في الجرائم التي تؤدي إلى وفاة المجني عليه، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها بأن نشر كتاب عن الحالة الصحية للرئيس الراحل (فرنسوا ميتران) بعد إعلان وفاته لا يمثل أي اعتداء على الحياة الخاصة للرئيس لأن الحياة الخاصة تنقضي بوفاة صاحبها.

ولقد أنهت محكمة النقض الفرنسية بهذا القضاء الخلاف الذي ثار قديماً حول هذا الموضوع، وتأكد أيضاً هذا الموقف في العديد من الأحكام القضائية وهو ما يؤيده الفقه الفرنسي في الوقت الحالي، حيث ميز الفقه فيما يتعلق بالحقوق الشخصية التي يستطيع المتوفي التمتع فيها وبين الحقوق الزائلة، وحق الصورة (كعنصر من الحق في الخصوصية) ينتمي إلى دائرة الحقوق الزائلة.[2]

3- أما الانتقاد الثالث جاء بعدم دستورية بعض النصوص التي تقرر حماية حق الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة مهنة الصحافة، وهذا ما جاءت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها بأنه يستحيل إقامة أي دعوى على أساس المادة (38) فقرة 3 من قانون الصحافة لسنة

---

[1] محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1994، ص244.

[2] لقد ثار خلاف قبل ذلك حول انقضاء الحق في الحياة الخاصة بوفاة صاحبه: فذهب رأي إلى أن حق الشخص في صورته يستند لشخصيته وليس حقاً مالياً، لذلك فإن الورثة لا يستطيعون بعد وفاته أن يتنازلوا للغير عن الحق في إنتاج ونشر الصورة، وكل ما يستطيعون فعله هو حماية صورة المتوفي ضد الاستخدام الدعائي لها، في المقابل ذهب الاتجاه الآخر إلى أن الحق في الحياة الخاصة ينتهي بانتهاء الشخصية القانونية لصاحبه، وهذا الرأي الأخير هو الراجح من الناحية الفقهية والقضائية.

1881، لأن هذا النص يتعارض مع المواد (6) (7) (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي بدورها تعلو على القوانين الداخلية وبالتالي تفرض كقانون على القضاء الوطني لجميع الدول الأعضاء.

الفرع الثاني: فكرة الكرامة الإنسانية كأساس حديث لمسؤولية الصحفي الجزائية:

تقر القوانين والأنظمة الدولية حقوق إنسانية لجميع الأفراد في مختلف أنحاء العالم، مهما اختلفت ثقافاتهم وأعراقهم، وأجناسهم، وتعتبر هذه الحقوق أساسية لا يجوز المس بها أو حرمان الإنسان منها فهي كلية ومتساوية بين جميع أفراد العالم، فالإنسان بحاجة إلى التخلص من التمييز العنصري بكافة أشكاله وطرقه، وضرورة مكافحة حالات التعدي على كرامة الإنسان، وانتهاك حقوق الأفراد في المجتمعات، فالجميع بحاجة إلى حقوق مدنية واجتماعية، واقتصادية، ومن أهم هذه الحقوق هو حق الكرامة الإنسانية.[1]

وأقر الدين الإسلامي أن الله –عز وجل– أعطى الإنسان كرامة إنسانية لم يعطها دين آخر له، ولقد أكدت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة على كرامة الفرد، وأن أساس التفاضل بين الناس التقوى وليس التمييز العرقي أو الجنسي، حيث قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "كُلُّكُمْ لِآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ" وقال أيضاً في حديث آخر: "أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى". لقد أكّدت المبادئ الإسلامية على الكرامة الإنسانية، حيث اعتبرت الإنسان خليفة الله –عزّ وجل– في الأرض، وأنّه صاحب أمانة حيث تتمثل في عمران الأرض وإقامة العدل والحكم بالقسط، واحترام البشر بعضهم البعض وعدم ظلمهم، وعبادة الله وحده الذي لا شريك له والتحرر من العبودية للأشخاص أو الأموال، أو المصالح الدنيوية الزائلة. شملت الكرامة الإنسانية الإسلامية جميع البشر وليس فئة المؤمنين فقط، كما جاء في قوله تعالى: "ولقد كرّمنا بني آدم" [الإسراء:70] فالآية تشير إلى تكريم بني آدم وليس فئة خاصة من البشر، والمفهوم الإسلامي للكرامة يؤكد أن الإنسان خلق مكرماً منذ الجبلة الأولى ولا يجوز لأحد أن يسلبه هذه الكرامة بغض النظر عن سلطته وقوته في المجتمع.[2]

---

[1] نزيه الصادق المهدي، مدخل لدراسة القانون–جزء1– نظرية القانون، دار النهضة العربية، 1995، ص48.

[2] احمد يسري، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص22.

تتداول المحافل الدوليّة والثقافية وهيئات المجتمع المدنية والسياسية مصطلح الكرامة الإنسانية، وقد ذكرت الدساتير في العديد من نصوصها أهمية الكرامة ومدى ارتباطها بحقوق الأفراد، وضرورة حماية كرامتهم بدون أي مقابل، فيعتبر الدستور أن كرامة الإنسان المجرم تساوي كرامة الإنسان العادي، وكرامة الملك والحاكم والقاضي هي نفسها كرامة الفلاح والعامل والموظف، والشرطي فلا يجوز لشخص سلب هذا الحق من شخص آخر؛ لأن البشر جميعهم لهم نفس الكرامة الإنسانية، وبمعنى أكثر تفصيلاً وعمقاً ترى الدساتير أن الكرامة هي حماية نفس وجسد ومال الإنسان من الانتهاك أو الاحتقار أو السرقة أو التعذيب وما شابه ذلك. يُعتَبر الايرلنديون أول من أدخل مصطلح الكرامة الإنسانية إلى الدستور عام 1937م، حيث كُتب في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور الألماني عبارة: "كرامة الإنسان هي أمر لا يمس به، يجب احترامها وحمايتها وهي واجب كل سلطات الدولة"، بمعنى أن الألمان جعلوا كرامة الإنسان حق للمواطن وواجب على الدولة تجاهه يجب عدم المساس به.[1]

والكرامة هي حق الفرد في أن تكون له قيمة وأن يُحترم لذاته وأن يعامل بطريقة أخلاقية، ويعتبر موضوعها ذو أهمية كبيرة في كل من الأخلاق والأخلاقيات والقانون والسياسة كامتداد لمفاهيم عصر التنوير للحقوق الطبيعية والحقوق القانونية، كما نصت المادة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء". وفي هذا الإعلان العالمي سبقت كلمة "الكرامة" كلمة "الحقوق" وذلك لأن الكرامة هي أساس كافة حقوق الإنسان. [2]

وتعتبر الكرامة الإنسانية مبدأ ثابت، لا ينقص ولا يجوز التنازل عنه تحت أي ظرف من الظروف، كما أنه يعتبر أحد المبادئ الإنسانية العالمية المتعارف عليها بين الأمم والشعوب، لذلك نرى انه معظم العهود والمواثيق الدولية أكدت عليها، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من العهود والمواثيق الدولية الصادرة عن المنظمات العالمية، مثل منظمة الأمم

---

[1] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط2، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998. يرصد المؤلف جميع النصوص الدولية التي أشارت إلى الحق في الكرامة والمعاملة الإنسانية وغير المهينة للإنسان.

[2] غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، 1988، ص15.

المتحدة ومنظمة اليونسكو، وغيرها من المنظمات التي اعتبرت أن الكرامة ركن أساسي وأصيل لدى كل البشر يتساوون فيه.

تظهر صور الكرامة الإنسانية في أشكال عديدة، ومن ميزاتها أنها شاملة وعامة لا تخص فئة معينة من الناس ولا تميز بين عرق أو لون أو دين أو جنس، وإنما تشمل الإنسان في كل مكان ومهما اختلفت أفكاره وتغيرت أراءه. التمييز بين الناس لأي سبب يُسقط الكرامة الإنسانية ويستبيحها، لذلك يعتبر المساس بأي من مبادئها جريمة شنيعة، ولهذا سنت الدول قوانين تضمن حفظ كرامة الإنسان وتصونها. أصبحت الكرامة الإنسانية من القضايا المهمة التي تطرح في المحافل الدولية، كما أصبح هذا المصطلح الواسع من الأشياء التي يتم تدريسها في المناهج الدراسية كي تنشأ الأجيال واعية لكرامتها وحقوقها، فمن يتربى على الكرامة في الصغر لن يرضى أن يذل أو يهان في الكبر، لأن كرامته الإنسانية تقتضي أن يطالب بحقوقه وأن يرفض الظلم الواقع عليه.[1]

كما تظهر صور انتهاك الكرامة الإنسانية عن طريق الإذلال إلى التصرفات التي تهين أو تقلل من الجدارة الذاتية لشخص أو مجموعة. بصورة أعم، لمصطلح "الانتهاك" سمات عالمية، إذ أنه في كل اللغات يتضمن "توجه مكاني سفلي"، والذي فيه يُدفع شيء ما أو شخص ما لأسفل ويُجبر على البقاء كذلك، وهذه الطريقة شائعة في القرارات القضائية، حيث يشير القضاة إلى انتهاكات الكرامة الإنسانية كجرح للقيمة الذاتية للأفراد أو لاعتزازهم بأنفسهم.[2]

البلدان المتقدمة والمتحضرة سنت قوانينها العادلة التي تحدد حقوق الناس وصلاحيات المسؤولين، ولا تسمح لأي طرف كان بانتهاك حقوق الآخرين أو تجاوز الحدود المعمول بها، وتحترم كافة طبقات الشعب وتمنحهم الحرية والأمن والأمان ضمن حدود القانون، حيث يعيش الجميع في أجواء آمنة دون خوف أو قلق في ظل القوانين التي تحمي حقوقهم وتصون كرامتهم. أما في البلدان المتخلفة التي تحكمها أنظمة استبدادية وفاسدة فلا يشعر أغلبية المواطنون فيها بالأمن والأمان والاستقرار، حيث يكونون في اكثر الأوقات عرضة لانتهاكات تطال حقوقهم وربما حياتهم الشخصية.[3]

---

[1] علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط5، دار النهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، 1980، ص281.

[2] علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص282.

[3] غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، مرجع سابق، ص20.

لقد مثلت كرامة الإنسان أحد أهم تعاليم الفكر التنويري، الذي نجح في نقل الغرب من قرونه المظلمة إلى مدنيته الحديثة. وعلى الشعوب التي تتشوق إلى نيل حقوقها، أن تدرك أن احترام الكرامة الإنسانية يمثل انتصارا للفضيلة والأخوّة الإنسانية، وأن المساس بكرامة بعض الناس هو مساس بأصل كرامتهم جميعا.

أما بالرجوع إلى تعريف الكرامة الإنسانية، نرى أنه من الصعب تعريف الكرامة الإنسانية تعريفاً جامعاً مانعاً، ويمكن القول بصفة عامة أنها تعني حظر كل تصرف لا إنساني في مواجهة الشخص، وبهذا القصد تكون كرامة الشخص الإنساني هي أصل الحقوق المعترف بها للإنسان، سواء تلك التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان أو تلك التي تهدف إلى حماية الكيان المعنوي له.[1]

وفي المجال الوطني، نجد أن الدساتير والقوانين تضمنت العديد من النصوص التي تشير إلى ضرورة احترام فكرة الكرامة الإنسانية كأساس للحقوق التي يتمتع بها المواطنين، تضمن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 العديد من المواد التي أكدت على ضرورة احترام الكرامة اللاإنسانية للأفراد واحترام حقوقهم، فخصص المشرع الفلسطيني الباب الثاني للحقوق والحريات العامة، حيث نصت المادة (9) منه على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة."، كما أكدت أيضاً المادة (10) الفقرة الأولى على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته واعتبرها ملزمة،[2] وكذلك نص القانون الأساسي على ضرورة إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان للمحافظة على حقوقهم،[3] وبالرجوع إلى حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم حظرت المادة (37) الفقرة السادسة من قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر على المطبوعات نشر: "المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم".

أما بالنسبة لحق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام يرى الباحث أنه هناك إشكالية في الاستفادة من الحماية التي قررها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحماية الحق

---

[1] استخدم مفهوم الكرامة الإنسانية فيما بعد كتعبير عما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق أدبية ومعنوية تهدف إلى حماية تكامل ذمته المعنوية أو الأدبية، وعلى سبيل المثال: الحماية القانونية لصورة الإنسان والتي تعتبر موضوع بحثنا.

[2] المادة (10) فقرة 1 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام".

[3] نصت المادة (31) على: "تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني".

بالصورة خاصة أن القوانين الوطنية لم تنص بشكل مباشر وصريح على الحق بالصورة، ونظراً لأنه وبالرغم من انضمام فلسطين إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي نص في المادة (17) منه على ضرورة حماية حرمة الحياة الخاصة، فإنه لا يوجد تحديد واضح لقيمة هذه المعاهدات في النظام القانوني الفلسطيني، مما يثير لدينا التساؤل حول مدى إلزامية تطبيق أحكامها في النظام الفلسطيني، وذلك في ظل عدم توضيح وتحديد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لآليات توطين القانون الدولي وعلاقته بالقانون الداخلي والسلطة المختصة المخولة بإبرام المعاهدات الدولية، أو بمعنى آخر آلية تنفيذها في النظام الداخلي أو القيمة القانونية التي تحتلها هذه المعاهدات فيه.[1]

ولكن بالرجوع إلى المادة (32) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 نرى أنه يمكن الاستناد عليها من أجل تقرير الحماية لحق الفرد في منع تصويره أو نشر صورته من دون وجود إذن منه خاصة إن كان متواجد في مكان خاص، حيث نصت على أن: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر."

ونستنتج من ما سبق أن الحق في الصورة عندما يكون مظهراً من مظاهر حرمة الحياة الخاصة تكون لها حماية جنائية ومدنية أيضاً مقررة حسب القانون الأساسي، حتى لو لم يكن هناك قوانين عادية تنظم هذا الحق لتبين حدوده وضوابطه، ونص المادة (32) يمكن أن يشكل مدخلاً للقاضي من أجل اعتبار هذا الحق من الحقوق الأساسية الواجبة الاحترام والحماية، وأن أي اعتداء على حق الفرد بالصورة يعد جريمة يعاقب عليها القانون وتستوجب التعويض أيضاً، وبالتالي يمكن أن يخضع هذا الحق لامتحان التبرير الذي تطلبه النظرية الترميمية من خلال اللجوء إلى القواعد العامة من أجل حماية هذا الحق من أي انتهاك.

[1] ريم البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وأليات توطينها، رام الله، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة، 2014، ص36.

المطلب الثاني: شروط انعقاد مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور ضحايا الجريمة:

لا يكفي وقوع الفعل المكون للجريمة مادياً ونسبته إلى فاعل للقول بقيام المسؤولية الجزائية، بل لابد من توافر شروط لوجودها حتى يكون الفاعل جديراً بتحمل المسؤولية عن أفعاله، وأن شروط قيام المسؤولية الجنائية تختلف بحسب الأساس التي تقوم عليه، فعندما يكون الأساس هو حرية الاختيار، فيشترط لتحقيق المسؤولية الجنائية توافر صفتين أساسيتين هما الإدراك والاختيار، فإذا لم يتوافر هذان الشرطان قامت المسؤولية وأصبح الشخص أهلاً لأن يحاسب عن أعماله، وعندما يكون الأساس هو الجبرية فيشترط لتوافر المسؤولية الجنائية الخطورة الإجرامية، وتلك الشروط تتعلق بصلاحية الشخص لتحمل المسؤولية يضمها مصطلح الأهلية الجنائية التي تعرف بأنها: "مجموعة من الصفات يلزم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الجريمة إليه بوصفه فاعلها"، وتتمحور شروط انعقاد المسؤولية الجزائية بشرطين مهمين نص عليهم المشرع الأردني في المادة (1/74) من قانون العقوبات والتي سنقوم بتوضيحهم بالفروع.

الفرع الأول: الإدراك أو التمييز:

الوعي يراد به الإدراك أو التمييز وهو قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه، وتقدير ما يترتب عليه من نتائج، وهذا الفهم ينبغي أن يحيط بالفعل في ذاته كنشر صور الضحية دون رضاها، وبنتائج هذا الفعل الطبيعية، كالتعدي على خصوصية الشخص والمساس بكرامته، وأيضاُ القيمة الاجتماعية من حيث كونه ممنوعاً وليس مباحاً.[1]

فالمقصود إذن بفهم ماهية الفعل ونتائجه من حيث كونه فعلا تترتب عليه نتائجه العادية والواقعية، وليس المقصود فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، أي بمعنى آخر ليس المقصود فهم قيمته أو تكييفه الجنائي، حيث أن الإنسان متى بلغ السن القانوني تمتع في نظر القانون الجزائي بالقدرة على الفهم والإدراك وأصبح مسؤولاً أمام القواعد الجنائية، سواء كان يعلم بالقانون أم يجهله، لأنه متى توافرت القدرة لديه على الوعي لا يصح الاعتذار بجهل القانون وهذا ما اكد عليه المشرع الأردني في المادة (85) من قانون العقوبات والتي نصت على انه "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم"، وفي جميع الأحوال في حال انتفى الوعي ارتفعت المسؤولية الجزائية، أي لا يعقل أن يسأل الشخص عن

[1] سمير عالية، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٢، ص282.

أفعال اصدر منه لا يستطيع أن يقدر أو يدرك نتائجها، فالمجنون الذي يرتكب الفعل المكون لجريمة القتل لا يمكن توقيع العقاب عليه، وإن كان من الجائز أن ينزل به التدابير الاحترازية أو تراقب حريته.[1]

واستخدم المشرع الأردني في قانون العقوبات عدة مصطلحات إشارة بها للتمييز أو الإدراك، فتارة استخدم لفظ الإدراك كما في المادة (1/92) وتارة استخدم لفظ الوعي كما في المادة (1/74)، وتارة أخرى استخدم لفظ الشعور كما في المادة (93)، إلا أن هذه المصطلحات جميعها مترادفات وذات معنى اصطلاحي واحد، وإنَ كان اصطلاح التمييز أكثرها دقة وتحديدا، كما أنه لا بد من الانتباه إلى أن الوعي لا يمكن أن يتوفر إلا بالشخص المميز، حيث أن الوعي ينتفي لدى الصغير مثلاً الطفل اقل من السابعة عمره، وكذلك ينتفي الوعي لدى المجنون كونه غير مميز، إلا أن القول بالعكس ليس صحيح، أنه قد يتوفر التمييز لدى الشخص ولكن دون توفر الوعي كفقدان الوعي بسبب السُكر أو التسمم بالمخدرات حتى لو كان مميز ابلا انه في هذه الحالة فاقداً لوعيه. [2]

وعرف الفقه التمييز أو الإدراك بأنه: " المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها أن تترتب على هذا الفعل".[3]

وحتى يعتد بالوعي كعنصر من عناصر المسؤولية الجزائية لا بد من البحث عن مدى توافر الوعي وقت ارتكاب الصحفي جريمة نشر صور الضحايا، فإذا انتفى الوعي عند ارتكاب جريمة النشر فُقد اخد عناصر المسؤولية الجزائية مع بقاء الوصف القانوني للجريمة قائم وبالتالي كان سبب للإعفاء من العقوبة عملاً بأحكام المادة (1/74) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية والتي نصت على: " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

ومن أهم هذه المبادئ "مبدأ المسؤولية الأخلاقية" الذي يقضي بأنه "لا جريمة بدون ركن معنوي"، والتي تفيد أنه يشترط أن يكون الخطأ المنسوب إلى الصحفي مرتبطاً بإرادته وقصده، وفي هذا الاتجاه كما ذكرنا سابقاً أن القانون الأردني المطبق في الضفة الغربية نص على انه لا يحكم على

---

[1] سمير عالية، مرجع سابق، ص282.

[2] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، دون دار نشر، دون مكان نشر، ١٩٩٨ ص527.

[3] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص522.

أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، وهذا الاتجاه نفسه الذي تضمنته المادة (63) من نفس القانون عندما عرفت النية على أنها: "إرادة ارتكاب الجريمة"[1].

وبناءً على ذلك، نستنتج انه لقيام المسؤولية الجزائية للصحفي يجب أن يتوافر عنصرين هما:

1- الركن المادي أي قيام علاقة مادية بين الفاعل والجريمة بحيث تقوم أو تنشأ نتيجة لفعله، سواء كان فاعلاً أصيلاً أو شريكاً في ارتكابها، أما في حال لم يثبت ذلك لا يسأل عنها مهما كانت صلته بالفاعل، ويعد ذلك من المبادئ الأساسية الحديثة.[2]

2- الخطأ بالمفهوم العام، الذي يتطلبه قيام الركن المعنوي، حيث لا بد من توافر الرابطة المعنوية بين الفاعل والجريمة، أي كما أن الجريمة هو من فعلها فيجب أن تكون صادرة عن إرادته، بالإرادة من الشروط الضرورية في كل الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية.[3]

الفرع الثاني: حرية الاختيار:

حرية الاختيار هي الشرط الثاني لقيام المسؤولية الجزائية وتعني هنا الإرادة، هي قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، إذ يراد بها قدرة المرء على تصفح صور السلوك الممكنة وانتقاء أفضلها من وجهة نظره، وليس مفهوم الإرادة الذي هو عنصر من عناصر الركن المعنوي، والذي يتم البحث عن توافره عند البحث بمدى توافر أركان الجريمة، وإنما يقصد بالإرادة (حرية الاختيار) التي تشكل أحد عناصر المسؤولية الجزائية، والتي يتم البحث عنها بعد ارتكاب الجريمة لغايات تحديد مدى توافر المسؤولية الجزائية لدى الجاني وقت ارتكابه الجريمة فهي أمر لاحق لارتكاب الجريمة وتوافر كافة عناصرها.

وتعني حرية الاختيار هنا مقدرة الجاني على الاختيار بين عدة أفعال للقيام بأحدها أو الامتناع عنه، ومفاد ذلك مدى الحرية التي توفرت

---

[1] احمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة المصري، القاهرة، 1993، ص125.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، ط2، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987، ص132.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص133.

للجـــاني وقـــت ارتكـــاب الجريمـــة للاختيار بين القيام بسلوك نهى عنه القانون وآخر يتفق والقانون. [1]

أن حرية الاختيار ليست مطلقـــة وإنما تتـــأثر بعوامـــل وظـــروف عـــدة تحـــيط بالجـــاني، إلا أنـــه في الظـــروف العاديـــة فـــإن هـــذه العوامل تترك له قدراً من حرية الاختيار والتصرف دون أن تسلبه كامل الحرية بحيث يفقد الحرية في الاختيار للســـلوك أو الطريـــق الـــذي يريـــده، والتـــي معهـــا ينتفـــي عنصـــر مـــن عناصـــــر المســـؤولية الجزائيـــة، وبالتـــالي انتفـــــاء المســـــاءلة الجزائيـــة وعـــدم إيقـــاع العقوبـــــة المقررة قانوناً، وأما إذا توفر لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة مساحة من القدرة علـــى الـــتحكم في تصـــرفاته وخياراتـــه لتحديـــد الســـلوك الـــذي يتبعـــه علـــى الـــرغم مـــن الظـــروف المحيطة به فتكون هنا حرية الاختيار متوافرة كأحـــد عناصـــر المســـؤولية الجزائية، وهنا يفترض حتماً أن يتوفر للجاني عـــدة خيـــارات أو بـــدائل، وأن يكـــون قـــادراً على الموازنة واختيار أي منها الخيارات الأفضل.[2]

وإذا كان قد استقر الأمـــر علـــى أن حريـــة الإنســـان في الاختيـــار ليســـت مطلقـــة أي انه يقيـــدها مجموعة عوامل داخلية وخارجية ليس له سيطرة عليها، ولكن هذه العوامل في الظـــروف العادية ترك له مجالاً يتمتع داخلـــه بحريـــة الاختيـــار يســـلم القـــانون بوجـــوده، وعلـــى ذلـــك تتوافر حرية الاختيـــار وتقـــوم المســـؤولية إذا كانـــت العوامـــل التـــي أحاطـــت بالجـــاني حـــين ارتكب فعله قد تركت له قدراً من التحكم في تصـــرفاته، بينمـــا تنتفـــي تلـــك الحريـــة وتلـــك المسؤولية إذا كان من شأن تلك العوامل الانتقاص على نحو ملحوظ من قـــدرة الإنســـان على التحكم في تصرفاته أو انعدام تلك القدرة تمام من باب أولى، وأسباب انتفاء حرية الاختيار قد تكون خارجية مثل الإكراه وحالـــة الضـــرورة وقـــد تكـــون داخليـــة مثـــل الحالـــة العقلية أو النفسية.[3]

بناءً على ما سبق، يتضح لنا أمرين اثنين لا بدا من توافرهم لحرية الاختيار وهما:

---

[1] كامل السعيد، مرجع سابق، ص529.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العـــام، دراســـة مقارنـــة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص629.

[3] علي القهوجي، مرجع سابق، ص46

1- إمكانية الفعل: فإذا كان الفعل أو السلوك المراد غير ممكن أو مستحيلا في ذاته لا يكون محل لحرية الاختيار.

2- وجود البدائل: أي أنه يوجد في عالم الإمكان أكثر من فعل ممكن، فلو كنا أمام فعل واحد لا بديل له كإكراه يحصل لشخص أو حالة ضرورة يمكن أن يتواجد فيها، فلا نستطيع القول هنا انه يوجد حرية اختيار.[1]

إن اجتماع شرطي المسؤولية الجزائية أمر جوهري لنهوضها قبل الفاعل أو المساهم في الجريمة، فلا يغني أولهما عن ثانيهما، وإن تخلف أي منهما لسبب عارض أو خاص به ينسف المسؤولية الجزائية من أساسها الأمر الذي يقودنا إلى بحث المسؤول جزائياً عن الجريمة.

ولا ننسى أن الصحفي له كفالة التمتع بالحق في حرية الصحافة وممارستها، وعدم التدخل في انتقاصها أو انتهاكها، وقد حددت غاياتها بأن تحقق مقاصد الأمم المتحدة في احترام مبادئ ومعايير حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية المتأصلة في كل فرد دون تميز، بالمقابل فإن حرية الصحافة ليست مطلقة مما يفرض التزامات قانونية وأخلاقية يجب مراعاتها من قبل وسائل الإعلام والصحفيين، وفي حال تواجدت الأسباب سواء الخارجية أو الداخلية للصحفي تنتفي المسؤولية الجزائية عنه في العمل الجرمي الذي قام فيه.

والأسباب التي قد تؤثر أو تسلب الجاني حريته في الاختيار والإرادة؛ إما أن تكون أسباب خارجية كما في الإكراه وحالة الضرورة، وقد تكون أسباب داخلية نفسية لدى الجاني كالأسباب التي ترجع إلى الحالة العقلية والنفسية، وهي التي تعرف بموانع المسؤولية الجزائية والتي ستكون محل الدراسة في المبحث الثاني.

[1] سمير عالية، مرجع سابق، ص283.

المبحث الثاني: أسباب انتفاء مسؤولية الصحفي الجزائية عن نشر صور ضحايا الجريمة:

تقوم المسؤولية الجنائية على الشخص بمجرد ارتكابه جريمة معينة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية وثبتت إسناد هذه الجريمة إليه، ويمكن أن يطبق على المسؤول عنها الجزاء الجنائي، ولكن هذا لا يعني تطبيق الجزاء الجنائي عليه في كل الأحوال، فيمكن أن يكون قد تعرض إلى أسباب خارجية تتعلق بالواقعة المرتكبة وبظروفها فتحول دون توقيع هذا الجزاء على المتهم كحق النقد واستعمال السلطة وغيرها من الأمثلة، ويمكن أن تعرض أسباب أخرى تكون متعلقة بالمتهم نفسه وتؤدي أيضاً إلى ذات النتيجة ألا وهي استبعاد الجزاء الجنائي على سبيل المثال كالجنون والإكراه المعنوي وغيرها من الأمور.[1]

ونستنتج من ذلك أن أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية قد تكون خارجة أيضاً عن المتهم، وهو ما يطلق عليه الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية الجنائية أو بمصطلح آخر وهو "أسباب الإباحة"،[2] ويمكن أن تكون الأسباب متعلقة بالمتهم ذاته وهو ما يطلق عليه الأسباب الشخصية لانتفاء المسؤولية أو بمصطلح آخر وهو "موانع المسؤولية"، وعلى الرغم من أن هذه الأسباب الموضوعية والشخصية تؤدي إلى النتيجة نفسها ألا وهي اختفاء الجزاء الجنائي، إلا أن وسيلة الوصول إلى هذا الهدف تختلف تبعاً لما إذا كان الأمر يتعلق بموانع المسؤولية أو بأسباب الإباحة.[3]

إذاً أسباب الإباحة هي أسباب موضوعية لانتفاء المسؤولية عن الفاعل، وتختلف عن الأسباب الشخصية التي تمنع المسؤولية لتعلقها بشخص الفاعل فقط، كما أيضاً تختلف عن الأسباب الشخصية المانعة للمسؤولية كون الأسباب الموضوعية لا تتعلق بشخص الفاعل إنما تنطبق على

---

[1] طارق سرور، دروس في جرائم النشر وفقاً لأحدث التعديلات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص276.

[2] الإباحة: يستعمل هذا اللفظ في اللغة ثلاثياً فيقال باح بمعنى ظهر وهو في هذا الاستعمال لازم كما يقال باح بسره أظهره يأتي بمعنى المتعدي وليست متعدياً ومصدر أول البوح ومصدر الثاني الإباحة والمباح اسم مفعول من الإباحة، وقد يأتي أيضاً بمعنى الإطلاق والإذن ومنه يقال أبحته كذا أي أطلقت وأذنت له، وجاء بالحديث الشريف: "ألا يكون كفراً بواحاً أي جهاراً"، وأباحه سراً فباح به بوحاً إياه فلم يكتمه وبوح بمعنى شمس بذلك لظهورها وأبحتك الشيء أحللته وأباح الشيء أطلقه. حمد سلام مدكور، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص31.

[3] يجب ملاحظة أن بعض أسباب الإباحة نسبية، بمعنى أنه يشترط فيمن يتمسك بها أن يتمتع بصفة معينة، وهذه الصفة يستلزمها المشرع في الفاعل دون الشريك، على سبيل المثال ممارسة الأعمال الطبية تقتصر على من رخص له القانون بذلك، فإن قام المرخص له بتأديتها بوصفه فاعلاً استفاد من الإباحة أما اذا قام بهذه الأعمال غير المرخص له وإن شاركه فيها طبيب فإن أيا منهما لا يستفيد.

جميع الأشخاص فهي أسباب إباحة عامة تشمل جميع الناس، أما الأسباب الشخصية التي تسمى موانع المسؤولية تتعلق بشخص الفاعل نفسه ولا تمتد إلى غيره فهي أسباب شخصية محضة.[1]

وأسباب الإباحة كاستعمال الحق وأداء الواجب والدفاع الشرعي ذات طبيعة موضوعية فهي تتعلق بالفعل نفسه وتقوم على إزالة الصفة الجرمية ومن ثم تؤدي إلى هدم الركن القانوني للجريمة، أما موانع المسؤولية كالجنون والسكر غير الاختياري والإكراه وصغر السن وحالة الضرورة في ذات طبيعة شخصية أي أنها تتصل بشخص الفاعل وليس بالفعل، وتؤدي إلى انتفاء حرية الاختيار أو التمييز لديه فلا تكون لإرادته أي قيمة في نظر القانون وبعد ذلك ينتفي الركن المعنوي للجريمة.[2]

ومن ناحية أخرى نظراً لطبيعة أسباب الإباحة الموضوعية فيمكن الاستفادة منها كقاعدة عامة على جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء،[3] أما موانع المسؤولية فهي تقتصر آثارها على من توافرت لديه فقط، وبالتالي لا يمكن أن يستفيد منها أي شخص ساهم معه في ارتكاب الجريمة، ومن ناحية أخرى فإن أسباب الإباحة تقوم على نفي المسؤولية الجزائية والمدنية في آن واحد، كما أنها تحول دون وقوع أي تدابير احترازية على الفاعل لأنه كما ذكرنا سابقاً تزيل الصفة غير المشروعة عن الفعل ليصبح فيما بعد مباحاً بعد أن كان جرماً، أما موانع المسؤولية كونها تنفي فقط الركن المعنوي للجريمة ولا تزيل الصفة غير المشروعة عن الفعل فهي لا تحول دون قيام المسؤولية المدنية مع إمكانية توقيع التدابير الاحترازية على الفاعل.[4]

وسنقوم بتوضيح في هذا المبحث أسباب موانع المسؤولية الجزائية في جرائم النشر الصحفي والقيود والاستثناءات الواردة على حماية حق الضحايا من نشر صورهم.

المطلب الأول: موانع المسؤولية الجزائية في جرائم النشر الصحفي:

وبالرجوع على ما قمنا بذكره سابقاً عن شروط المسؤولية الجزائية، بخصوص تحميل الجاني تبعة أفعاله، والتي تتمثل بإقرار مسؤوليته الجزائية التي يترتب عليها إيقاع العقوبة بحقه، فلا بد من البحث عن مدى إدراك الجاني عند ارتكابه للجريمة، حتى لو كان حر التصرف وباختياره أقبل على ارتكاب الفعل المجرم أم كان مكروه على ذلك، فإذا كان

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص150.

[2] شريف سيد كامل، جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص66.

[3] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة، ط3، القاهرة، ص1990، ص137.

[4] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص137.

باختياره وجب تحميله تبعة ذلك وإقرار توافر مسؤوليته الجزائية، وإلا اقتضى الأمر بإعلان عدم مسؤوليته عن الفعل كونه لم يكن سوى أداة مادية أو فاقد لوعيه أو يعاني من مرض في عقله أو وجوده عرضاً فاقداً للوعي كحالة السكر أو تعاطي المخدرات أو لسبب طبيعي مثل صغر سنه.

وتلخيصاً للقول أن أياً من تلك الأسباب أو العوارض ما هي ألا موانع للمسؤولية الجزائية، والتي يمكن تعريفها بأنها: "أسباب أو عوارض في حال توافرها تنفي المسؤولية الجزائية عن الجاني ومن ثم يعفى من العقوبة؛ وذلك كونها تؤثر على عنصري المسؤولية الجزائية وهما الوعي أو الإرادة أو كليهما معاً والتي في حال انتفاء أي منهما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية؛ كون الجاني أضحى والحالة هذه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية".[1]

الفرع الأول: موانع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة:

يتحمل الشخص الذي يرتكب جريمة (مقصودة أم غير مقصودة) المسؤولية الجزائية ما دامت الجريمة مكتملة الأركان، حتى يحكم القاضي بالإدانة يتوجب عليه أن يتحقق أولاً من وجود نص يجرم السلوك،[2] ثانياً يقوم بتحقق من وقوع الجريمة واكتمال أركانها وعناصرها، ثالثاً يتحقق من عدم وجود أي سبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب، وأخيرا يقوم بتحقق من نسبة الجريمة إلى المتهم.[3]

وقبل البدء في البحث عن موانع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة سنقوم بتناول كل من أسباب التبرير، موانع المسؤولية وموانع العقاب باقتضاب، فأسباب التبرير هي ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب السلوك الجرمي، ويترتب على ذلك زوال الصفة الجرمية عن الفعل أي يصبح السلوك مشروعاً، وهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل المرتكب بالتالي تنتفي الجريمة ذاته، ولذلك يستفيد منها كل من ساهم في ارتكاب الفعل، بينما تتصف موانع العقاب بأنها أسباب شخصية

---

[1] صلاح علي عواد العبيسات " صغر السن وأثره في المسؤولية الجزائية"، المعهد القضائي الأردني، عمان، ص١١

[2] وتقع الجريمة أما من خلال السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي (الامتناع)، والامتناع في معظم الأنظمة القانونية لا يكون مجرماً إلا إذا كان المتهم ملزما بالسلوك ولم يقم به. والالتزام قد يكون مصدره العقد أو نص القانون أو الحكم القضائي، على سبيل المثال في بعض قوانين العقوبات لا يسأل شخص عن تقاعسه عن تقديم المساعدة لشخص يوشك على أن يلقى حتفه أو يلحق به أذى إلا أذا كان المتقاعس مبرما عقدا مع الشخص المعرض للأذى لتقديم مثل هكذا خدمة له أو نص القانون، أو صدر حكم قضائي يلزمه بذلك.

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص387.

للإعفاء من العقوبة مع بقاء الصفة الجرمية للفعل المرتكب، ويقرها المشرع لقواعد واعتبارات تتعلق بمصلحة المجتمع، وتهدف إلى حسن تطبيق السياسة الجنائية، أما موانع المسؤولية الجزائية فتعتبر موانع شخصية، أي تقدر في كل مجرم على انفراد ولا يمكن الاستفادة منها إلا من توافرت فيه، وحتى ينتج مانع المسؤولية أثره يجب أن يكون ارتكاب الجاني للفعل الجرمي متحققا، وليس وقت تحقق النتيجة الإجرامية أو وقت المحاكمة أو وقت تنفيذ العقوبة، ويعود ذلك لان وقت ارتكاب الجاني الفعل الجرمي هو وقت توجيه إرادته إلى ارتكاب الجريمة ومخالفة القانون، وإلى هذه الإرادة ينصرف تأثير مانع المسؤولية مما يتطلب تعاصرهما حتى يتحقق هذا التأثير. فإذا توافر مانع المسؤولية قبل ارتكاب الفعل المجرم ثم انتفى وجوده وقت ارتكاب الفعل، فهنا لا يعتد به كأثر مانع للمسؤولية الجزائية.[1]

نجد أن المشرع الأردني في نصوص قانون العقوبات الأردني اعتد في المادة (1/74) بحرية الاختيار حتى يسأل الشخص جزائياً، حيث نصت المادة على أنه "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"،[2] نرى هنا أن المشرع الأردني استند على أن المسؤولية الجزائية لا تنهض بحق الشخص إلا بتوافر الإرادة، وهو ما أخذ به المشرع الأردني لتقرير حالات امتناع المسؤولية في حال فقد الشخص حرية الاختيار (الإرادة)، وأيضاً هذا ما قرره المشرع بانتفاء المسؤولية عن الشخص\ص عند تواجد الإكراه وفقاً للمادة (88)،[3] وحالة الضرورة وفقاً للمادة (89).[4]

1- الإكراه

نظم المشرع الأردني أحكام الإكراه في نص المادة (88) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية، والتي نصت على ما يلي: "لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب

---

[1] مصطفي عبد الباقي، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 31(4)، 2017، ص524-525.

[2] تقابلها المادة (2/116) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

[3] حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2020/388 بتاريخ 2021-02-01.

[4] نص المادة (89) "لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر".

الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً، وبوجه عام يقصد بالإكراه القوة التي من شأنها أن تشل إرادة الأشخاص أو تقيدها إلى درجة كبيرة عن أن بتصرف وفقاً لما يراه، وينقسم الإكراه إلى نوعان مادي ومعنوي.

وبالرجوع إلى نص المادة السابقة نرى أنها تضمنت ما اصطلح على تسميته بحالة الضرورة أو الإكراه المعنوي، وما يجمع بين هذين السببين هو أنهما يمثلان ضغطاً بفرض على إرادة الإنسان مما يدفعه إلى ارتكاب سلوك معين يخضع لنص من نصوص التجريم، ولكنهم يختلفان في موضوع مصدر الضغط ففي الإكراه المعنوي يكون مصدر الضغط دائماً هو الإنسان والذي يهدف إلى حمل الشخص على ارتكاب جريمة، أما في حالة الضرورة فإن المصدر قد يكون إما الإنسان أو قد يكون قوى الطبيعة التي تفقده حرية الاختيار على نحو لا يجد معه مخرج آخر سوى ارتكاب سلوك قد يعتبر جريمة.[1]

ومن الأمثلة على الإكراه المعنوي قيام شخص بتهديد رئيس التحرير بكتابة مقال يشهر فيه أحد أفراد الحكومة، وإن لم يقم بذلك سوف يقوم بقتله أو بقتل أي فرد من عائلته مما يضطر إلى كتابته، أما حالة الضرورة فمن الأمثلة عليها تعلق شخصان على قطعة خشب طافية بعد أن غرقت السفينة التي كانوا على متنها، ثم تبين أنها لا تقوى على حملهما معاً، مما يضطر أحد الأشخاص على إبعاد الشخص الآخر لينجو بنفسه ويهلك زميله، ونستنتج مما سبق إذا توافر الإكراه المعنوي أو حالة الضرورة مع الشروط التي نص عليها القانون في المادة (88) انتفى القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية أيضاً.[2]

أما الإكراه المادي أن يكره الفاعل على ارتكاب الفعل أو على الامتناع المكون للجريمة بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها، فالإكراه المادي يؤدي إلى انعدام إرادة من يؤثر عليه الإكراه، لذلك يعد من الأسباب التي تنفي المسؤولية في جميع الجرائم.[3]

---

[1] للمزيد من المعلومات الرجاء الاطلاع على: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص476.

[2] لبيان هذه الشروط انظر: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص565.

[3] مصطفي عبد الباقي، مرجع سابق، ص 528.

نخلص إلى أن الفرق بين الإكراه المعنوي والإكراه المادي هو حرية الاختيار، الإكراه المادي يكون بعدم حرية الإرادة أما الإكراه المعنوي فإن المكره فيه قد يحتفظ بقدر من حرية الإرادة حيث يسعه دائماً أن يتحمل الأذى المهدد به وان كانت حريته في الاختيار تضعف على قدر جسامة الأذى وقدرته على احتماله، ففي حال لم يستطيع ذلك يكون الإكراه المعنوي قد تحقق.[1]

2- حالة الضرورة

تعرف حالة الضرورة على أنها "الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه أو غيره أو ملكه او ملك غيره مهدداً بضرر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره، فلا يرى مجالاً للخلاص منه، إلا بارتكاب الفعل المكون لجريمة مرغم على ارتكابها"،[2] ويعرفها البعض الآخر بأنها مجموعة من الظروف التي تهدد شخصاً بالخطر وتوحي إليه الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين". [3]

ولحالة الضرورة شروط لا بدا من توافرها حتى يمكن اعتبارها من موانع المسؤولية الجزائية، وتكون كالتالي:

1- وجود خطر جسيم على النفس أو المال يهدد الجاني أو غيره.
2- أن يكون الخطر محدقا.
3- أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في قيام الخطر.
4- أن لا يكون في مقدور الجاني دفع الخطر بوسيلة أخرى
5- أن يكون الفعل المرتكب متناسبا مع الخطر

ففي حال توافرت جميع الشروط المذكورة أعلاه قامت حالة الضرورة وتحققت ويترتب اثرها على امتناع المسؤولية الجزائية عن الفعل المجرم الذي ارتكب، كما أيضاً يستفيد من هذا الحكم الشريك والمحرض والمتدخل شريطة أن تتوافر بحقهم شروط حالة الضرورة، فمن الأمثلة عليها تعلق شخصان على قطعة خشب طافية بعد أن غرقت السفينة التي كانوا على متنها، ثم تبين أنها لا تقوى على حملهما معاً، مما يضطر أحد الأشخاص على إبعاد الشخص الآخر لينجو بنفسه ويهلك زميله.

---

[1] محمد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 74.

[2] أكرم إبراهيم، القواعد العامة في قانون والعقوبات المقارن، مطبع الفتيان، بغداد، 1998، ص 251

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 561.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية بسبب انعدام الإدراك أو التمييز:

نجد أن المشرع الأردني في المادة (1/74) قد اعتد بالوعي كي يسأل الشخص جزائياً، حيث نصت المادة على أنه: " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، ونرى هنا أن المشرع الأردني أقرب بأن المسؤولية الجزائية لا تنهض بحق الشخص إلا بتوافر الوعي أو الإدراك، وهو ما أخذ به المشرع الأردني لتقرير حالات امتناع المسؤولية الجزائية في حال فقد الشخص وعيه، فقرر المشرع انتفاء المسؤولية الجزائية عند توافر حالة الجنون وفقاً للمادة (1/92)، حالة السكر والتسمم بالمخدرات وفقاً للمادة (93) وكذلك صغر السن وفقاً للمادة (94).

أولاً: صغر السن:

نصت المادة (94) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "1- لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم التاسعة من عمره 2-ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل."

في وجهة نظر الباحث أن حكم الصغير في هذا السن لا يحتاج إلى نص قانوني يقرره، لان انعدام مسؤوليته يفرضها المنطق القانوني لأنه في هذا السن ينتفي التمييز، وبالتالي ينتفي شرط من شروط الإرادة التي اعتد بها القانون، فمثلاً في حال تم نشر صور الضحية من شخص صغير السن غير مميز عن طريق الصحيفة هنا يعفى الشخص من المسؤولية لصغر سنه وعدم توافر عنصر التمييز والإدراك، ويجب التنويه أن انتفاء المسؤولية الجزائية للطفل وإعفاؤه من الملاحقة في هذا السن لا يمنع من تطبيق بعض التدابير التهذيبية ضده لعلاج خطورة إجرامية ثبتت لديه، لذلك عالج المشرع الفلسطيني موضوع الأحداث بقانون خاص ينظم فيه كافة الأمور الخاصة بالأحداث.[1]

ثانياً: الجنون أو عاهة العقل:

نصت المادة (92) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "1- يعفى من العقاب كل من ارتكب فعالاً أو تركاً إذا كان حين إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله".

[1] عمر الفاروق الحسني، انحراف الأحداث –المشكلة والمواجهة–، ط2، دار النهضة، 1995، ص191.

ويقصد بالجنون في تعريفه العام: " كل أشكال العته أو الاختلال العقلي التي تنزع عن الإنسان قدرته وتحكمه في أعماله وقت ارتكابه لها"،[1] فهو لا يقتصر في دلالته القانونية على الدلالة الفنية الدقيقة التي يعود فيها إلى الخبرة الطبية إنما يمتد إلى كل عاهة أو إخلال يصيب العقل.

وفي حال توافر عنصر الجنون وقت ارتكاب الفعل لا يسأل الجاني عن فعله حتى لو انتفت حالة الجنون بعد ذلك أو أفاق لأنه يمكن أن تكون حالة الجنون على شكل متقطع أي تأتي على فترات، لذلك إذا قذف المجنون أو شتم أو كتب مقالاً يحرض فيه على ارتكاب جناية أو جنحة فإنه لا يسأل عن هذه الأفعال، كذلك الأمر بخصوص الصحفي الذي يصاب بالحركة النومية أي يكتب مقالاً وهو مستغرق بالنوم، ويرسلها إلى صحيفته وتنشر فهنا لا يعتبر مسؤولاً عما تضمنه المقال من جرائم.[2]

ثالثاً: الغيبوبة الناشئة عن سكر أو مخدرات:

نصت المادة (93) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها".

بالرجوع إلى نص المادة نرى أن المشرع اعتبر تعاطي العقاقير المخدرة أو الكحول من الأسباب التي تقوم على انتفاء القصد الجرمي والمسؤولية الجنائية، ولكن حددها بعدة شروط تتمثل كما يلي:

1- أن يكون الشخص فاقد للشعور أو الاختيار
2- أن يكون ذلك وقت ارتكاب الفعل
3- أن يكون تعاطي الكحول أو المخدرات من دون رضاه أو من دون علمه.

ونستنتج مما سبق أنه في حال فقد الصحفي الشعور أو الاختيار عن طريق تعاطي المواد المخدرة بشكل إرادي وفي علمه ومعرفته فهنا لا ينتفي القصد الجنائي عنه في حال قام بارتكاب أي جريمة صحفية، على سبيل المثال في حال قام الصحفي بتعاطي المواد المخدرة بإرادته الكاملة وقام بنشر صور لضحية نتيجة تأثيره بالمخدرات هنا لا تنتفي عنه المسؤولية الجزائية أما في حال كان تعاطي المواد المخدرة بعدم إرادته وبغير علمه هما تنتفي عنه المسؤولية بكل تأكيد.

---

[1] عمر الفاروق الحسني، مرجع سابق، ص191.

[2] رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، 1947، ص55.

المطلب الثاني: القيود والاستثناءات الواردة على حماية حق ضحايا الجريمة من نشر صورهم:

أن حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صور مأساتهم إعلامياً يستند على أساس الحق في الخصوصية وفكرة الكرامة الإنسانية كما ذكرنا سابقاً، حيث أن حق الضحايا وحق الكرامة لم يخرجا بعد من مرحلة المهد القانوني، وبالتالي فإن هذه المفاهيم الوليدة مازالت بحاجة إلى حد الآن اللي البلورة من أجل إيجاد إطار خاص بها، وتحديد وبيان حدودها من أجل فض التنازع بينها وبين الحقوق الأخرى.

واتفق الفقه في هذا الصدد، أنه رغم من أن الحق في الكرامة الإنسانية حق مطلق وغير قابل للتقييد إلا أن الحقوق المستندة عليه والمتفرعة عنه لا تعتبر كذلك،[1] وبالتالي حق الضحايا في عدم نشر معاناتهم ومأساتهم عبر وسائل الإعلام لن يكون إلا حقاً نسبياً تحده الحدود وترد عليه بعض القيود، وأول ما يحدد نطاق هذا الحق هو رضاء الضحية بعملية النشر، أما الحق في الإعلام يبرز كقيد على حق الضحايا في عدم نشر صورهم، لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتمثل الفرع الأول في توضيح فكرة رضاء الضحية بالنشر، أما الفرع الثاني تمثل في الحق في الإعلام كقيد على حق الضحية في عدم نشر صوره.

الفرع الأول: الرضا كسبب لإباحة نشر الصورة:

من المقرر أنه في حال كان حق الإنسان على صورته يعطيه سلطة الاعتراض على نشر الصورة أو إنتاجها دون وجود رضاء منه، فإن عملية النشر أو الإنتاج التي تتم برضائه تعد عملاً مشروعاً، وبالتالي يعتبر الرضاء قيداً على الحق في الصورة.[2]

وكما تشترط أيضاً النصوص الجنائية للمسؤولية عن انتهاك الحق في الخصوصية عن طريق نشر الصورة أن يتم دون رضاء صاحب الشأن، وهذا ما نصت عليه المادة (226-1) من القانون الجنائي الفرنسي والمادة (309) من قانون العقوبات المصري، بالمقابل أغفل المشرع الفلسطيني عن التطرق إلى موضوع الحق في الصورة بأي شكل كان. وبالرجوع إلى مسابق ذكره، نلاحظ أن

---

[1] عابد فايد، مرجع سابق، ص 49.

[2] ممدوح محمد المسلمي، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار النهضة العربية، 2001، ص158.

رضاء الشخص بالنشر يمثل سبباً لإباحة التصوير، وبالرجوع إلى القانون المصري نرى أنه لا يعتبر من حيث المبدأ أن رضاء المجني عليه سبباً من أسباب الإباحة.[1]

واشترط الفقه في رضاء ضحايا الجريمة في نشر صورهم عبر وسائل الإعلام أن يكون هذا الرضاء بشكل صريح، أي أنه لا يكفي الرضاء الضمني أو السكوت من قبل الضحية لإباحة نشر صوره، وتأكيداً لضرورة رضاء الضحية بالنشر قرر قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 في المادة (35) رابعاً منه، أنه لا يجوز نشر صورة ضحية الجريمة في حال كان هذا النشر يمثل اعتداء على كرامة الضحية، بالإضافة إلى حصول هذا النشر دون رضاء أو موافقة صاحب الشأن، نلاحظ من هذه المادة أنها وضعت شرطين لإباحة نشر صورة ضحية الجريمة، تمثل الشرط الأول في أن لا يكون في النشر أي اعتداء على كرامة الضحية، والشرط الآخر في ضرورة موافقة الضحية على نشر صورته.[2]

ونستنتج من النص المتقدم أن استناد حق الضحية في عدم نشر صورته في وسائل الإعلام على الحق في الكرامة الإنسانية يعني بقاء نشر الصورة محظور حتى مع وجود رضاء الضحية وصاحب الشأن في حال كان هذا النشر يشكل اعتداء على كرامة الضحية، حيث أن الحق في الكرامة الإنسانية هو حق مطلق وله قيمة مقدسة لا يجوز التصرف فيها أو حتى النزول عنها، أي أنه يعتبر غير قابل للتداول مثله مثل بقية الحقوق اللصيقة بالشخصية كما بينا سابقاً، فالأخذ بإرادة الشخص في هذا المجال يعتبر خروجاً عن القواعد التقليدية بخصوص الحقوق اللصيقة بالشخصية، لان تلك الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، لما كان ذلك فإن الرضاء كقاعدة يجب أن لا يلعب أي دور في مجال التمتع بها أو ممارستها.[3]

وتطبيقاً وتكريساً لهذا الفهم، قررت محكمة النقض الفرنسية أنه يجوز نشر صورة الشخص المشترك في حدث من الأحداث الجارية، إعمالاً للحق في الإعلام، بشرط ألا يمثل هذا النشر اعتداء على كرامة هذا الشخص، ولكن نلاحظ هنا أن محكمة النقض لم تذكر بأي شكل من الأشكال فكرة

---

[1] حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة –الحق في الخصوصية– دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص203.

[2] ممدوح محمد المسلمي، مرجع سابق، ص 99

[3] حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة –الحق في الخصوصية– دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص203.

الرضاء، لأنها اعتبرت أن الموضوع تعلق في كرامة الضحية وهي قيمة لا يجوز لصاحبها التصرف فيها أو التنازل عنها.[1]

وبناءً على ذلك، نجد أن رضاء الشخص على استغلال صورته على نحو يخل بكرامته يعتبر رضاءً معيباً يبطل معه التصرف الوارد على هذا الحق، بالإضافة إلى أنه لا يستطيع أي من الوالدين أن يتصرفوا في صورة ابنهم القاصر الذي كان ضحية احدى الجرائم تصرفاً تجارياً، في حال كان هذا التصرف يخل بكرامة الضحية أي الابن.[2]

وان كان الحق في الكرامة الإنسانية يقيد إرادة الشخص أي صاحب الشأن نفسه، فيثور لنا التساؤل هنا عن مدى تقييده للحقوق الأخرى يصبح أمراً في غاية الأهمية، وهذا ما سنقوم ببيانه في الفرع الثاني في حق الجمهور في الإعلام والمعرفة بما يحدث في المجتمع من أحداث ووقائع كقيد أو حد على حق ضحايا الجريمة في عدم رؤية صور معاناتهم ومأساتهم منشورة في وسائل الإعلام.

الفرع الثاني: الحق في الإعلام كسبب لإباحة نشر الصورة:

سنقوم هنا بتوضيح العلاقة بين حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم ومعاناتهم إعلامياً، بالاستناد على الحق في الكرامة الإنسانية كحق دستوري وبين الحق في الإعلام، الذي يتمتع بنفس القيمة الدستورية، ولتحديد مجال كل من حق الضحايا في عدم نشر صورهم إعلامياً والحق في إعلام الجمهور بكل ما يحدث من أحداث ووقائع في المجتمع، يرى الباحث أنه من الضرورة بيان فكرة أن ضرورات الحق في الإعلام تسمو على الحقوق الملازمة لشخصية للإنسان، غير أن القانون جعل من كرامة الإنسان قيداً على الحق في الإعلام.

1- سمو الحق في إعلام الجمهور بالأحداث والوقائع الجارية على حق ضحايا الجريمة

وكما ذكرنا سابقاً، أن وسائل الإعلام تقوم بوظائف عديدة ومهمة في المجتمع، يمكن تلخيصها رغم تشعبها في ثلاث وظائف أساسية ألا وهي: الإعلام، التعليم، والترفيه. ومن أهم هذه الوظائف على الإطلاق الوظيفة الأولى (الإعلام)، فللجمهور الحق في معرفة وتداول الأخبار والأحداث التي تحصل في محيطهم، حتى تستنير عقول الناس وتقوي الرأي العام.[3]

---

[1] مصطفى حجازي، مرجع سابق، ص99

[2] عايد فايد، مرجع سابق، ص58.

[3] عبد الرحمن العناد، دور الإعلام في مرحلة التصدي للكوارث البشرية، مجلة الأمن، السعودية، عدد4، ص42.

وإذا كان حق الجمهور في الإعلام من الحقوق الأساسية والمهمة في الأحوال العادية فإنها تصبح أكثر أهمية في الظروف الغير العادية، فما تقوم به وسائل الإعلام من توعية ونشر للجمهور في أوقات الكوارث والأزمات يعتبر من المواد الضرورية سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو حتى في جميع مناحي الحياة،[1] ولا يمكن لأي مجتمع متحضر الاستغناء عنها لذلك نجد أن معظم القوانين والدساتير والمواثيق الدولية الخاصة في حقوق الإنسان أكدت على حماية هذا الحق.[2]

يثور التساؤل هنا، في حال تعارض حق المجتمع في معرفة الأحداث وتداول المعلومات في المجتمع مع حق الضحايا، فهل يعلو حق الإعلام على حق الضحايا في عدم نشر صور معاناتهم ومأساتهم التي يتعرضون لها؟ سنقوم بالإجابة على هذا السؤال بالتطرق إلى الوضع في فرنسا كونها من أوائل القوانين التي تطرقت بشكل واضح وصريح لهذا الحق، ومن ثم التوجه إلى القوانين الوطنية الفلسطينية.

كرس قانون الصحافة الفرنسي الصادر في عام 1881 حرية الصحافة أي قبل حتى التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذه الحرية مثلت أحد الجوانب المهمة لفكرة أكبر ألا وهي حرية التعبير التي قررتها المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[3] ومن المهم أن نذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والقضاء الوطني الفرنسي يعطي لحرية التعبير تفسيراً موسعاً أي لا يسمح بتقييد هذه الحرية بل يقوم بالإضافة عليها عناصر أخرى يوماً بعد يوم.[4] ومن داخل أحضان الحرية في التعبير نشأ الحق في الإعلام للجمهور، حيث أصبحت حرية التعبير تقاس بما يتعلق بحرية الصحافة في جانب وسائل الإعلام، وأيضاً في جانب الأفراد بحق الجمهور في الإعلام، وكما ذكرنا سابقاً أن هذا الحق في الإعلام يعطي الجمهور الحق في معرفة كل ما يحدث حولهم أو في المجتمع من أحداث ووقائع كالجرائم والأحداث العامة، والحوادث، والكوارث وغيرها، وهذه الحالات قد تؤدي إلى تعارض بين حق المجتمع في الإعلام ومع الحقوق الشخصية لأفراد ضحايا هذه الأحداث.

---

[1] عبد الرحمن العناد، المرجع السابق، ص43.

[2] محمد ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.

[3] عابد عايد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 60.

[4] احمد السعيد الزقود، الحق في النقد وتطبيقه في مجال المنتجات المطروحة للبيع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، عدد9، 1991، ص264.

وقبل صدور قانون 15 يونيه 2000 بشأن حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا، كان القضاء الفرنسي يكرس سمو الحق في الإعلام على الحقوق اللصيقة بالشخصية، أي بمعنى أنه في حال وجود تعارض بين الحق في الإعلام مع حق الإنسان على صورته فهنا يجب تغليب الحق الأول، وتطبيقاً على هذا، قضت المحكمة الفرنسية بأن نشر صورة لشاهد جريمة يظهر عليه علامات الخوف والذعر على وجهه من دون رضائه يمثل عملاً مشروعاً تطبيقاً للحق في الإعلام. كما أيضاً قضت بأن نشر صورة شخص مشارك في مظاهرة أو احتفالية معينة لا تحتاج إلى رضاء منه، لأنه لا يمكن عزل هذا الشخص عن مجموع المشاركين معه في هذه المظاهرة أو الاحتفالية، وبالطبع هذا ما لم يكن الشخص هو الموضوع الرئيسي للصورة أما في حال كان يمثل الموضوع الرئيسي للصورة فلا يجوز إلا برضائه وأخذ إذنه.[1]

قبل تعديل قانون الصحافة لسنة 2000 كان حق الجمهور في الإعلام يعلو على حق الفرد في صورته حتى ولو كان يمثل الموضوع الرئيسي للصورة في حال كانت الصورة تتعلق بحدث من الأحداث الجارية التي تهم الجمهور بمعرفتها مثل الجرائم.

أما في فلسطين، فإن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 يحمي في نصوصه حرية الصحافة وحرية التعبير، فالمادة (19) منه نصت على: "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون."، كما أيضاً نصت المادة (27) منه على:" 1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة."، كما أكد أيضاً قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 على ضرورة احترام حرية الصحافة في تأدية مهامها وواجباتها، فنصت المادة (2) منه على: "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام."، كما نصت أيضاً المادة (3) منه على" :تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات

[1] اشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة- دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة حلوان، 1999، ص 362.

والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها."، وأكدت أيضاً على ضرورة احترام حق المواطن في الاطلاع على الوقائع والأحداث أي بحقه بالإعلام في المادة (4) فقرة أ منه والتي نصت كما يلي: "تشمل حرية الصحافة ما يلي:- أ- إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي"، واذا كانت القوانين والدساتير الفلسطينية قد تحمي حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة، فإنها بالمقابل قد أقرت العديد من الحقوق الشخصية، مثل الحق في حرمة الحياة الخاصة وحرمة المراسلات والمحادثات، وحرمة المسكن وغيرها من الحقوق كما ذكرنا سابقاً.[1]

وبالتالي قد يحدث التعارض بين هذه الحقوق، أي بين الحق في الإعلام وحقوق الفرد الشخصية، وفي سبيل إحداث التوازن بين هذه الحقوق ذهب رأي من الفقه إلى تبني فكرة أن المشرع قد انحاز إلى تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد على اعتبار أنها المصلحة الأولى والأعلى بالرعاية نظراً لأهميتها العظمى، حيث أنه أباح لوسائل الإعلام حرية النشر ولكن بضوابط معينة حتى لو تضمن ذلك اعتداء على الحقوق اللصيقة للإنسان، بينما اتجه رأي آخر إلى أن هذا القول محل نظر، أي أن الحقوق لا تتعارض فيما بينها وإنما يكون لكل منها نطاقه المحدد، ويقرر بما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة: "وإذا كان الشارع يحمي الحق في الحياة الخاصة، فإنه لا تعارض بينه وبين حرية التعبير والحق في الإعلام، ولم يثبت انحياز الشارع لأحد الحقين دون الآخر، ولكنه نظر إلى الحق باعتبار أن له وظيفة اجتماعية ترسم إطار استخدامه"، وينهي هذا الرأي إلى " أن حرية الصحافة ليست استثناء على الحق في الحياة الخاصة ولا تنطوي على المساس به".[2]

وبالاستناد إلى هذه التحاليل والى الأحكام التي أصدرها القضاء الفلسطيني فيما يتعلق بحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية، يمكن القول أن حق الضحايا في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام يمثل قيداً على الحق في الإعلام، كما هو الحال في القانون الفرنسي وفقاً لتعديل سنة 2000.

---

[1] خصص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الفصل الثاني منه على الجرائم الواقعة على الحرية والشرف.

[2] اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 362

إثبات انعقاد المسؤولية الجزائية في جرائم النشر الصحفي والنتائج المترتبة على ذلك:

إن الحرية بشكل عام أياً كان موضوعها لا تعني الاعتداء على الآخرين أو الإضرار بهم والتشكيك في الأنظمة الاجتماعية القائمة، ولهذا يجب أن تمارس في حدودها الطبيعية والمعقولة.

فإذا تجاوزت الصحافة حرية الرأي والتعبير دخلت في إطار المحظور، والنطاق المحظور للصحافة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس بحقوق الأفراد أو المجتمع أو أمن الدولة، وهذه الجرائم حددها المشرع في قانوني العقوبات والإعلام، فالخروج من نطاق المباح إلى نطاق المحظور تترتب عنه المسؤولية الجنائية.

والمسؤولية الجنائية كقاعدة عامة هي مسؤولية شخصية تقع على الشخص المرتكب للفعل المادي للجريمة، ولكن هذه القاعدة صعبة التطبيق في المجال الصحفي لكون عملية النشر ثمرة جهود متعددة، ويتدخل في إتمامها أشخاص متعددون كالمؤلف، والمدير أو رئيس التحرير، الطابع، الموزع والبائع، إضافة إلى الصحيفة أو النشرة وبالتالي تدخل أكثر من شخص في إحداث الجريمة.[1]

من المسلم به أن المسؤولية الجزائية هي تحمل كل شخص نتائج فعله الإجرامي مادام كامل الأهلية وقادراً على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يعرف أعماله وتجعله حراً في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها، فلا تقوم المسؤولية الجزائية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز وكذلك المكره كما قمنا بتوضيحه سابقاً .

وهذا ما يتعلق بالأحكام العامة في المسؤولية الجزائية ومحاسبة كل فرد بقدر ما يساهم به يجعله فاعلاً أو شريكاً في الجريمة، يفلت في الغالب من العقـــاب على جرائم ترتكب بواسطة الصحافة، كل ذلك كان حافزاً على البحث من أجل معرفة أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة وحتى نتمكن من معرفة واستخلاص أحكامهـــا لا بد من معرفة ما نص عليه قانون المطبوعات

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص137.

والنشر رقم (9) لسنة 1995 بخصـــوص عوارض تطبيق الأحكام العامـــــة والمسؤولية الجزائية المترتبة على الصحفي في حال ارتكاب أي جريمة صحفية وبالأخص جريمة نشر صور الضحايا في حال وقوع جريمة وكيفية إثبات انعقاد المسؤولية الجزائية والنتائج التي تترتب عليها.

ومن أجل الإحاطة بتنظيم المسؤولية الجزائية في الجرائم الصحفية، لابد لنا من البحث في طرق إثبات مسؤولية الصحفي الجزائية في جرائم النشر الصحفي سواء كانت جرائم صحفية مكتوبة أو إلكترونية، والبحث عن مدى سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل وشرعيته، بالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بإثبات الجرائم الإلكترونية وأخيراً نتائج ثبوت المسؤولية الجزائية على الصحفي في حال ارتكابه جرائم النشر الصحفي، فلا بد لنا من التعرف على الجزاءات والعقوبات بالإضافة إلى كيفية قيام مسؤوليتهم سواء في التشريع الفلسطيني أو التشريع المقارن.

المبحث الأول: إثبات مسؤولية الصحفي الجزائية في جرائم النشر الصحفي:

يعرف الإثبات كمصطلح قانوني على انه "عملية الاقتناع بأن واقعة ما قد حصلت أم لم تحصل، بناء على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية، وعرف أيضاً على انه النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة، أي إنتاج الدليل، وعرفه البعض الأخر على انه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة"[1] أما الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى إسنادها لمرتكب الجريمة.[2]

ويهدف الإثبات إلى إقامة الدليل لدى السلطات المختصة التي بدورها تساعدها على اتخاذ الإجراءات الجزائية على واقعة قانونية مهمة، وذلك باتباع الطرق والإجراءات التي حددها القانون واستناداً للقواعد والأصول التي تخضع لها، وبناء على ذلك فإن نطاق الإثبات الجزائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام المحكمة فقط بل انه يتسع ليشمل أيضاً أقامته أمام سلطات التحقيق وسلطات جمع الأدلة أيضاً، أي أن نطاق عملية الإثبات الجزائي أوسع من أن تنحصر في مرحلة المحاكمة فقط.[3]

تنص القاعدة العامة في النصوص الجنائية أن عبء إثبات المسؤولية الجزائية يقع على المدعي والذي تمثله النيابة العامة، ولا ينصرف هذا العبء عن كاهل النيابة العامة إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون صراحة. يشمل هذا العبء إثبات جميع أركان الجريمة أي المعنوي والمادي، كما تلتزم أيضاً بإثبات انتفاء أسباب الإباحة لان هذا الإثبات هو في إثبات لتوافر الركن الشرعي للجريمة.[4]

سنقوم بهذا المبحث بتوضيح طرق الإثبات وسلطة القاضي الجزائية في قبول الدلائل من حيث الإثبات في الجرائم الصحفية المكتوبة والإلكترونية أيضاً، والصعوبات المتعلقة بطرق إثبات الجرائم الصحفية الإلكترونية.

---

[1] محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص81

[2] فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، 1995، ص215

[3] كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية، دار الثقافة عمان، 2005، ص 719.

[4] إدوارد غالي الدهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب القاهرة، 1991، ص618

المطلب الأول: طرق الإثبات وسلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل وشرعيته:

نصت المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على انه "1- تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا اذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات"، كما أيضاً نصت المادة (273) منه على"1- تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع 2- كل قول يثبت انه صدر عن احد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول إليه"، نستنتج مما سبق أن المشرع الفلسطيني اخذ بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع أو ما يسمى بمبدأ القناعة الوجدانية والذي يعني أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل مطروح أمامه في الدعوى، وانه غير ملزم بإصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة حتى يتوافر دليل معين، طالما أن القاضي لم يقتنع بذلك فجميع الأدلة في الدعوى تكون خاضعة لتمحيصه ومطلق تقديره ويكون له الحرية الكاملة في استخلاص قناعته من أي دليل، بالإضافة إلى أن للقاضي تجزئة الدليل فيأخذ بعضه ويهمل البعض الأخر الذي لم يقتنع به، فالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي يمكن أن تولد من علامات متفرقه من الظروف أو الحوادث وتشكل مجموعها سلسلة من القرائن، وللقاضي الحق في أن يناقش الأدلة الواردة في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو حتى التحقيق النهائي وهي المحاكمة ويمكن الأخذ بها أو طرحها في حال اقتنع بها في الحالة الأولى ولم يقتنع بها في الحالة الثانية.[1]

وعليه، يتضح لنا أن المشرع الفلسطيني قد اخذ بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، وان الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي هو أن يتوفر من الأدلة المطروحة أمامه ما يكفي لتسبيب ما اعتقده جازماً بثبوت الوقائع كما أوردها في حكمه وتم نسبتها للمتهم، فيكون الاقتناع عبارة عن اعتقاد جازم قائم على أدلة موضوعية،[2] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض السورية في قرارها رقم 8 حزيران من 1962 "أن مهمة القضاء هي إظهار الحقيقة واضحة جلية بأدلة قويمة لا يشوبها غموض ولا يتطرق إليها الشك وان القضاء الجزائي يقوم على أساس حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى والموازنة بينها، فاذا لم يقتنع ببعضها ولم يطمئن نفسه إلى صحتها اطرحها جانبا واعتمد البعض الآخر واستند إليه في حكمه وأورد تلك الأدلة وعلل أسباب اقتناعه

[1] حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص346.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات العربية، الإسكندرية، 1984، ص30.

والرد فلا تجوز معارضته في اعتقاده ولا مجادلته فيما ذهب إليه".[1] وعليه تكون حرية القاضي الجزائي في بناء قناعته مشروطة في تبنى المحكمة اقتناعها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم بما ينبئ أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبكافة الأدلة المقدمة لها، فقد حكمت محكمة النقض المصرية بهذا المبدأ في الكثير من أحكامها ومن أحكامها المشهورة في هذا الصدد قولها "أن القانون أمد القاضي في المسائل الجنائية سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم او عدم ثبوتها. والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة. بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية للحقيقة ينشدها أن وجدها، ومن أي سبيل يجده مؤديا إليها ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده. هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الإقعال الجنائية وما تقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء".[2]

ونستنتج مما سبق، أن للقاضي حرية التقدير في تكوين عقيدته حتى لو ترتب على قراره قيام تناقض بينه وبين قرار أو حكم سابق أصدرته هيئة أخرى على متهم آخر على ذات الواقعة،[3] فهو يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يجوز أن يؤسس حكمه على رأي غيره إذ يعتبر رأياً استشارياً فحسب.[4]

---

[1] محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص96

[2] نقض مصري 12 يونيو 1939، مشار إليه لدى د. ممدوح خليل البحر في بحثه نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوني قناعة الوجدانية المنشور في مجلة الشريعة والقانون عدد 21 يونيو 2004.

[3] نقض 1962/10/23 عن حسن صادق المرصفاوي "أصول الإجراءات الجنائية "، ص 648".

[4] نقض 1966/03/7 نفس المرجع السابق، ص648.

الفرع الأول: الإثبات في الجرائم الصحفية المكتوبة:

تعد جريمة الصحافة من جرائم الرأي والتعبير، أي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن رأي أو أفكار أو أخبار أو معلومات أو نشر صور أو مشاعر وأحاسيس، والقاعدة العامة في القانون يجب أن يحصل هذا التعبير في أحد أشكال العلانية، مقدراً إن هذه الكيفية في التعبير عن تلك الأفكار هي التي تكسبها خطورة تدعو إلى وقوع العقاب بحق مرتكبيها.

ويعد التشريع الفرنسي من أولى التشريعات التي نظمت موضوع جرائم الصحافة، وذلك بموجب قانون الصحافة الصادر في عام 1881 الذي جاء شاملاً لأغلب جرائم الصحافة، أما المشرع المصري فقد سلك مسلكاً مغايراً عن طريق تنظيم موضوع الجرائم الصحفية في قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، أي حتى بعد صدور قانون تنظيم الصحافة رقم (96) لسنة 1996 الذي لم يتطرق إلى تجريم الأفعال التي تشكل جرائم للصحافة بل اقتصر على تنظيم حقوق وواجبات الصحفيين ومسائل أخرى خاصة بالصحافة.[1]

يعد إيجاد تعريف للجريمة الصحفية من الصعوبة بمكان كونها من جرائم التعبير والذي ليس فيه يسر، ففي أغلب القوانين والتشريعات لا يوجد لها تعريفاً وكذلك الأمر بالنسبة لتعريف الجريمة، فجاء قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية خالياً من أي نص يتعرض لتعريف الجريمة وكذلك الأمر في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني،[2] بالمقابل عرف قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة في المادة (5) منه الجريمة بقولها: "وتعني لفظة الجرم الفعل أو المحاولة أو الترك الذي يستوجب العقاب بحكم القانون".

وقد اكتفت معظم التشريعات بترك تعريف الجريمة والجريمة الصحفية للفقه الذي اختلفوا في تعريفها، حيث عرفها البعض: "بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"،[3] وعرفها البعض الآخر: "بأنها الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة".[4]

---

[1] محمود نجيب حسني، قانون العقوبات قسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989، ص40.

[2] ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني –جزء أول–، الجريمة والمسؤولية الجزائية، 2011، ط2، ص86.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط4، 1977، رقم32، ص45.

[4] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص84.

وبناءً على ما سبق، نستنتج أن الجريمة هي: "سلوك غير مشروع سواء كان فعلاً أو امتناعاً يمكن إسناده لمرتكبيه ويقرر القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً سواء في ذلك كان السلوك عمدياً أم نتيجة إهمال".[1]

أما الجريمة الصحفية فإن المشرع الفلسطيني لم ينص بشكل صريح وواضح عليها سواء في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 أو قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر، وكذلك أيضاً المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، على غرار ما فعل المشرع المصري حيث خصص الباب 14 من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري للجرائم الصحفية، فالجريمة الصحفية لا تختلف عن الجرائم العادية من حيث الجوهر، إلا أنه معظم التشريعات الجزائية تتجنب استخدام مصطلح "الجرائم الصحفية" أو "جرائم الصحافة"، وتفضل استخدام تعبير "الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر"، ومما لا شك فيه أن الصحافة من أهم وسائل النشر كما ذكرنا سابقاً، وكما أنها تعتبر من أهم وأبرز طرق العلانية وأخطرها على الإطلاق، نظراً لما تحققه من سرعة في نقل المعلومة والأخبار ومن ناحية أخرى تملكها إمكانيات ضحمة تجعلها اكثر تتبعاً لما يحدث في كافة المجالات.[2]

وفي الحقيقة، فإن الاستعانة بالمطبوعات كأحد الوسائل لارتكاب بعض الجرائم لا يجعلها بالضرورة من جرائم النشر، لأن جريمة النشر في نظر قانون العقوبات لها معنى خاص يمكن التعرف عليه في حال تم ربطه بفكرة حرية النشر ودور الصحافة بالمجتمع، وبالنظر إلى الخصائص المشتركة لجرائم النشر وطبيعة مسؤوليتها الخاصة بناءً على ما جاء في نص المادة (12) والمادة (42) فقرة (ب، ج، د)، من قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995، فإنه يظهر لنا بعض الخصائص التي تتميز بها الجرائم الصحفية كالاتي:

1- إن جرائم النشر تتضمن إعلاناً عن فكرة أو رأي أو معلومات أو أخبار أو شعور فيه إساءة لاستعمال حرية النشر.

---

[1] د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994، ص 6-7.

[2] د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، مرجع سابق،، ص 10.

2- في حال كان هذا الإعلان معاقباً عليه في ذاته، بالإضافة إلى أنه معتبراً ركناً من أركان الجريمة.

3- أن يحصل هذا الإعلان عن طريق المطبوعات.

وبناءً على ما فات، نلاحظ أن الجرائم الصحافة تعتبر من جرائم القانون العام إذا ما خالفت القانون، لأنها لم تخرج من النطاق العام عندما عرفنا الجريمة، كما أنها تتميز بعدة خصائص في حال لم تكن الجريمة يوجد فيها إعلاناً عن فكرة أو رأي أو معلومات أو أخبار أو شعور فيه إساءة لاستعمال حرية النشر فإنها لا تعد جريمة صحفية، كما أيضاً تخرج أي جريمة لا يكون النشر ركناً أساسياً فيها أي أنها تنعدم بانعدامه، وبالتالي تصبح مجرد ظرف عارض لا يؤثر وجوده أو عدم وجوده على قيام الجريمة وتوافر أركانها، كما نعلم أن أغلبية الفقه الجنائي يتفق على تقسيم أركان الجريمة إلى ثلاث أركان: الركن المادي والمعنوي وفي بعض التشريعات الركن الشرعي أو القانوني، أما الجريمة الصحفية ومع قيام الأركان المذكورة فلها ركن أساسي إضافي وهو ركن العلنية والذي يعتبر من أهم أركانها.[1]

وقد عرفته محكمة النقض البلجيكية في حكم 10 يوليه في عام 1871 هذا النوع من الجرائم على أنه: " كل نوع يشمل ضروب الاعتداء على حقوق المجموع أو الأفراد التي يحصل نتيجة إساءة استعمال حق التعبير عن الرأي في محرر مطبوع حصل نشره بالفعل".[2]

وبعد أن قمنا بتوضيح ماهية الجرائم الصحفية، لا بدا من بيان إجراء عملية الإثبات في حال ثبوت وقوع الجريمة الصحفية، فان الإثبات بمعناه القانوني "هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم ويرتكز الإثبات على الوقائع المشكلة للجريمة، فكل ادعاء واجب الإثبات قانوناً، وتكمن أهمية الإثبات في كون الحق عديم الفائدة بدون إثباته".[3]

الأصل العام أن إثبات الجرائم يكون بكافة الطرق القانونية، حيث تصت المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على "تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا اذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات"، كما نصت المادة (273) من قانون

[1] محمد عبدالله بك، مرجع سابق، ص147.

[2] محمد عبدالله بك، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951، ص146.

[3] سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص198.

الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع"، كما نرى أن الأصل الإثبات بكافة الطرق القانونية إلا ما أستثنى بنص خاص، وبالنسبة لجرائم الصحفية فإن ركنها المادي يثبت بمجرد حدوث فعل النشر أي بقيام ركن العلنية الذي يكون بنشر صورة الضحية أو نشر الكتابات أو الرسوم أو غيرها في مختلف النشرات، أما القصد الجنائي فهو مفترض على المتهم وبالتالي على المتهم إثبات حسن نيته، ويبقى للقاضي سلطة تقدير مدى توفر القصد الجنائي لدى الصحفي من عدمه، بحيث قد يكون المقال قد تسرب بطريق الاختلاس وأنه لا يوجد نية للصحفي في نشره .[1]

الفرع الثاني: الإثبات في الجرائم الصحفية الإلكترونية:

إن الصحافة الإلكترونية مصطلح حديث النشأة ظهر حتى يصل الإنسان بواقعه على نحو سريع، ويمكن تعريف هذا المفهوم على أنه: "نوع من أنواع الصحافة يتخذ من وسائل التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت وسيلة أساسية لإيصال المعلومات التي يريدها أو المادة التي يطرحها إلى الجمهور القارئ، وقد لجأت الصحافة إلى اعتماد التكنولوجيا وسيلة لانتشارها بشكل أوسع بالإضافة إلى رغبتها في تحسين الأداء". [2]

كما تعد الصحافة الإلكترونية من أبرز مظاهر اندماج التكنولوجيا بوسائل الاتصال والإعلام من حيث التأثر والتأثير، لا سيما أن الصحافة الإلكترونية أصبحت تؤدي دور إيضاح المعلومات عبر الصوت أو الصورة أو الفيديو فضلاً عن الكتابة، وهذا ما يجعلها ذو أهمية، كما يؤدي إلى سرعة انتشارها وقبولها من قبل المجتمع الذي يسوده حب الاطلاع على الأخبار اليومية، كما أن من ميزات الصحافة الإلكترونية أنها قامت على توفير القدرة على التواصل بين أفراد المجتمع الواحد، بالإضافة إلى سمة بالغة الأهمية تميزها عن غيرها وهي إمكانية استرجاع المعلومات القديمة أو المفقودة في أي وقت، وإمكانية الاحتفاظ بها بكل سهولة.[3]

---

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002 ، ص118

[2] علي عبد الفتاح، الصحافة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، سنة 2020، صفحة 9.

[3] الدكتور فتحي حسين عامر، الصحافة الإلكترونية: الحاضر والمستقبل، دار العربي للنشر والتوزيع، سنة 2018، صفحة 11.

فقد جعلت الصحافة الإلكترونية المشهد الإعلامي في متناول جميع أفراد المجتمع حول العالم في أي مكان أو زمان، كما أيضاً ساعدت في معرفة المعلومات لحظة بلحظة مع إمكانية التوثيق بشكل مباشر، بالإضافة إلى عدم وجود رقيب على معرفة تلك الأخبار أي كمنع جهة معينة، لأن شبكة الإنترنت عالم واسع لا يمكن احتكاره من قبل جهة أو لمصلحة فئة أو شخص محدد، فإن كل تلك العوامل وغيرها من الأسباب قد جعلت الصحافة الإلكترونية واسعة الانتشار وسريعة التحليق نحو آفاق عديدة.[1]

إن أسلوب التدوين الإلكتروني وسهولته قد أتاح مساحة أكبر لحرية التعبير فقد خلق هذا النهج نوعاً من الفوضى والإساءة لحرية الأشخاص وكرامتهم، وعلى هذا النحو تبدو مخاطر النشر الإلكتروني وما يترتب عليه من نتائج سلبية اذا أسيء استخدامه والتي تساعد في زيادة انتشار جرائم النشر الصحفية الإلكترونية.

تعد جريمة النشر الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي ارتبطت بتقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات والتي يمكن تعريفها من الناحية الفنية على أنها "نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل المقصود"، كما تعرف على أنها سلوك إيجابي أو سلبي يقترف بوسيلة معلوماتية لاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون".[2]

تعتبر الجريمة الإلكترونية جريمة عادية مثلها مثل جرائم النشر الصحفي الكتابية، ما يميزها هو وسيلة ارتكابها ألا وهو الشبكة المعلوماتية وتبدو خطورة الجريمة الإلكترونية في سرعة انتشارها واتساع الحيز المكاني لأثرها، والفرق بينا جرائم النشر الإلكتروني وجرائم النشر الصحفي الكتابي في دولي فلسطين هو أن الأولى يحكمها قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 أما الثانية يحكمها قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995.

وكما ذكرنا سابقاً أن المشرع الفلسطيني في قانون البينات أخذ في النظام المختلط، وهذا ينطبق على الإثبات في الإطار المدني، أما في الإثبات الجزائي فقد اتبع المشرع الفلسطيني النظام الحر، حيث نصت المادة 273من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح

---

[1] علي عبد الفتاح، مرجع سابق، صفحة 5.

[2] هيثم البقلي، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص15.

أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع"، وعليه كما ذكرنا سابقاً، فإن للقاضي وحسب قناعته الوجدانية اعتماد أي وسيلة طرحت أمامه واقتنع بها في حكمه، طالما إن طريقة الحصول عليها كانت مشروعة. وفي ضوء ما سبق، لا تثور أمامنا إشكالية في مشروعية الدليل الإلكتروني طالما أن القاضي حر في تبني أي دليل يراه مناسباً ما دام كان هذا الدليل مشروعاً، حيث أن المشرع الجزائي لم ينص على قائمة من الأدلة على سبيل الحصر أو التحديد.

أي انه حتى نكون أمام دليل إلكتروني معتمد ومقبول، لا بد من أن تكون طريقة الحصول عليه من قبل السلطات المختصة مشروعة كما ذكرنا سابقاً، وأن هذه المشروعية لا تقتصر فقط على الدليل الإلكتروني بل على جميع الأدلة، على سبيل المثال لو تم ضبط كمية من الممنوعات داخل منزل دون وجود مذكرة تفتيش، فعندها يعتبر باطلاً هذا التفتيش لأن وسيلة إثباته كانت باطلة، وهذا أيضاً ينطبق على الدليل الإلكتروني أي في حال تم ضبط سجلات في جهاز حاسوب يعود للمتهم تفيد بتورطه بجرائم معينة، وتم ضبطه أيضاً من دون مذكرة تفتيش، فهنا تكون هذه الوسيلة باطلة أيضاً.[1]

نستنتج مما سبق، طالما انه تم الحصول على الدليل بطربقة مشروعة وتوفرت فيه جميع الشروط، ووصلت إلى حد إقناع القاضي بشكل لا يحتمل الشك، فلا يوجد هناك أي حرج من اعتماد القاضي على هذا الدليل لتبرئة المتهم أو إدانته في الحكم شرط أن يكون كل هذا مسبباً. وبناءً على ما سبق، يمكننا القول إنه لا يمكن الاستغناء ولا بأي حال من الأحوال عن تطبيق القواعد العامة في اعتماد أي دليل إلكتروني مهما كان حديثا، ومهما كانت تلك القواعد قديمة وتقليدية.[2]

المطلب الثاني: صعوبات الإثبات في جرائم النشر الصحفي الإلكترونية:

إن الطبيعة غير المادية للمعلومات والبيانات المخزونة بالحاسوب الآلي والطبيعة المعنوية لوسائل نقل هذه المعلومات تثير مشكلات عديدة في عملية الإثبات الجنائي، كما يكون الدليل الناتج عن جرائم النشر الصحفي التي تقع على العمليات الإلكترونية في غاية الصعوبة، كما أيضاً الكم الهائل للمعلومات التي يتم تداولها في الأنظمة المعلوماتية تشكل أحد اهم الصعوبات التي تعوق عملية التحقيق في الجرائم التي تقع عليها.

---

[1] هيثم البقلي، مرجع سابق، ص 17.

[2] الاء حماد، الأدلة الإلكترونية (الجوانب القانونية والتقنية)، معهد الحقوق– جامعة بيرزيت، 2015، ص40.

كما أيضاً نقص الخبرة الفنية وخبرة جهات التحري والتحقيق من الصعوبات التي تواجه عملية إثبات هذا النوع من الجرائم، حيث إن كشف الجرائم المعلوماتية والاهتداء إلى مرتكبيها وملاحقتهم قضائياً يتطلب استراتيجية تحقيق وتدريب معينة، وأيضاً مهارات خاصه تسمح بمواجهة وفهم تقنيات الحاسوب الإلكتروني المتطورة، وفهم أساليب التلاعب الإلكتروني المعقدة التي تستخدم بشكل عام في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى ذلك ضعف التعاون الدولي بين الدول في مواجهة الجرائم المعلوماتية، والتي سنقوم بتوضيحها بشكل أوسع في الفروع القادمة.

الفرع الأول: صعوبات متعلقة بالدليل الإلكتروني ونقص الخبرة الفنية:

يكون دليل الإثبات في جرائم النشر الصحفية الكتابية مرئياً من ذلك الصحيفة الورقية أو الكتب التي تم النشر فيها، يستطيع مأمور الضابطة القضائية رؤية الدليل المادي وملامسته بإحدى حواسه، أما الجريمة الإلكترونية تكون عن طريق وسيلة إلكترونية كالحاسوب الألي، فإن الوسيلة المستخدمة تكون عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تتم عبر أجزاء الحاسوب الألي والشبكة الإلكترونية، ولا يقف الأمر عند هذا الحد أي بعدم الرؤية لكنها في اغلب الأحيان تكون مشفرة بحيث لا يمكن للإنسان قراءتها، بل تقرأها الآلة وتظهر على شاشة الحاسوب الآلي حيث يمكن للمتهم أن يخفي جريمته بشكل كامل ولا يترك وراءه أي أثر من ثم يتعذر أو يصعب ملاحقته أو كشف شخصيته.[1]

ولعل هذه الطبيعة غير المرئية للأدلة المتحصلة من الجرائم الإلكترونية تلقى بظلالها على الجهات التي تتعامل مع هذا النوع من الجرائم حيث يصعب عليهم فحصها واختبار البيانات محل الاشتباه خاصة في حالة التلاعب في برامج الحاسوب ومن ثم قد يستحيل عليهم الوصول إلى الجناة، فكما ذكرنا سابقاً من المعلوم أن جهات التحري والتحقيق اعتادت في جمع الدليل على الوسائل التقليدية للإثبات الجنائي والتي تعتمد على الإثبات المادي ولكن في محيط الجرائم الإلكترونية فالأمر مختلف، مأمور الضابطة القضائية لا يستطيع تطبيق إجراءات الإثبات التقليدية على المعلومات المعنوية.[2]

ومما يزيد من الخطورة هو إمكانية وسهولة إخفاء الأدلة الإلكترونية، أي أنه يمكن محو الدليل في زمن قصير وسرعة هائلة، فالمتهم يمكنه أن يمحو الأدلة التي تكون قائمة ضده أو يخفيها أو يدمرها

[1] عبد الفتاح حجازي، الإثبات في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار الكتاب القانوني القاهرة، طبعة 2007، ص 137

[2] عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص 138

في زمن قصير جدا، بحيث لا تتمكن السلطات من الحصول عليه أو كشف جريمته إذ لم تعلم بها، وفي حالة قد علمت بها فإنه يستهدف بالمحو السريع عدم استطاعة هذه السلطات إقامة الدليل ضده.

بالإضافة إلى ذلك فإن النقص الفني والتقني في الخبرات لدى مأمور الضابطة القضائية وجهات الادعاء والقضاء يشكل عائقاً أساسياً أمام موضوع إثبات الجريمة الإلكترونية، لذلك هذا النوع من الجرائم يتطلب تدريب وتأهيل جهات الاختصاص بشكل متقن في مجال تقنية المعلومات وكيفية جمع الأدلة والتفتيش والملاحقة في والوسائل الإلكترونية والإنترنت، ونتيجة لنقص الخبرة والتدريب كثيرا ما تخفق الأجهزة الأمنية في تقدير أهمية الجريمة الإلكترونية فلا تقوم ببذل مجهوداً لكشف غموضها وضبط مرتكبيها يتناسب مع هذه الأهمية، بل بالعكس يمكن للمحقق أن يدمر دليل الجريمة المرتكبة الذي يشير إليها عن طريق محو محتويات الأسطوانة الصلبة عن طريق الخطأ أو الإهمال وغيرها من الأمور. [1]

1. وفي سبيل تجاوز الصعوبات الناجمة عن إعمال القواعد التقليديةــ، لجأ المشرع الفلسطيني بموجب أحكام قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية بوضع حد لمسألة الصعوبات الفنية التي قد تعرقل تنفيذ الإجراء التحقيقية عندما اشترط بموجب الفقرة (5) من المادة (32) أن يكون مأمور الضبط القضائي مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وذلك بعد أن نص على جوازية تفتيش نظم الحاسب الآلي بموجب الفقرة (1) من نفس المادة، تجاوز أيضاً الخلاف في مسألة جوازية النفاذ لنظام الحاسوب الآلي عندما أجاز بموجب الفقرة (4) إمكانية النفاذ لأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات وإجراء التفتيش فيها، كما أيضاً فتح المجال أمام التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية بموجب أحكام المادة (42).[2]

---

[1] ثنيان ناصر ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص26.

[2] أحمد أسامة حسنية، التفتيش في الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 28 الصفحة 11.

الفرع الثاني: إثبات الجرائم الإلكترونية بالأدلة العلمية:

يحتاج إثبات الجرائم الصحفية الإلكترونية إلى دليل رقمي كوسيلة لإثبات ارتكاب جريمة التعدي على كرامة الضحية عن طريق نشر صور الضحية، والدليل العلمي يتطلب استخدام طرق غير تقليدية في الإثبات والدليل العلمي يقتصر على إجراء تجارب علمية وعملية على جهاز الحاسوب الآلي الذي استخدم في النشر أو التعدي لتعزيز دليل سبق تقديمه سواء بالنفي أو الإثبات للواقعة التي ثار الشك بها، وتحتاج هذه التجارب إلى محقق جنائي وفني متخصص لديه مهارات فنية وتقنية في استخلاص الأدلة الرقمية لان الفصل في الدعوى الجزائية في مثل هذه الحالة يتوقف على الرأي الفني والتقني الذي يثبت أو ينفي ارتكاب جريمة النشر من قبل الصحفي.[1]

الدليل العلمي هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العملية والمعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه سواء للإثبات أو نفي واقعة ثارت شكوى حولها، وهو لا يعدو كونه رأي فني يعتمد على خبرة ومهارة فنية متخصصة يحدد ما اذا كان هذا التعدي قد تم من الجهاز الآلي الخاص بالمشتبه به أم لا.

وبالرغم من الاختلاف أراء الفقهاء في اعتبار الخبرة الفنية دليلا أو قرينة إلا أن واقع التقدم التقني المعاصر استدعى إلى الاستعانة بالمختصين والخبراء وأصحاب الرأي الفني في دراسة الوقائع المتصلة بالجريمة ونسبتها إلى المشتبه به، في ضوء تحري الدقة في تحديد المتهم، والخبرة العلمية والفنية تستخدم في حالات كثيرة لإثبات الوقائع المختلفة مثل تحديد الحالة العقلية للمتهم لتمكن من تحديد مسؤوليته وغيرها من الأمور.[2]

أن عدم الاعتداد بالخبرة الفنية كوسيلة لإثبات الجريمة الإلكترونية واعتبارها بمثابة قرائن فقط يضيف صعوبة أخرى إلى صعوبات إثبات الجرائم الإلكترونية الصحفية وصعوبة اكتشاف المجرم وتحديده في ضوء عدم التسليم بالأمور التي تحكم الدليل الرقمي في الفكر الجنائي خارج نطاق تلك الجرائم.

---

[1] ثنيان ناصر ثنيان، مرجع سابق، ص28.

[2] عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص 140

المبحث الثاني: نتائج ثبوت مسؤولية الصحفي الجزائية في جرائم النشر الصحفي:

إن ارتكاب الجريمة الصحفية يؤدي إلى فرض العديد من الجزاءات بحق مرتكبيها من جهة وبحق الصحيفة التي قامت بها من جهة أخرى، وهذه الجزاءات من الممكن أن تكون جنائية أو إدارية أو مدنية تتعلق بالتعويض، والأصل في الجزاءات الجنائية هو فرضها على الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة، أي بمعنى أخر أنها تفرض على الشخص الطبيعي ونادراً ما يتم فرضها على المؤسسات الصحفية باعتبارها شخص معنوي، وهي بالوضع الطبيعي تصدر عن القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية في ذلك.

أما الجزاءات الإدارية في اغلب الأحيان يتم فرضها على المؤسسات الصحفية، ونادراً ما يتم فرضها على الشخص المسؤول، وهي غالباً ما تكون صادرة عن جهات إدارية،[1] ويثور السؤال هنا، هل يعاقب الإنسان على إبداء رأيه؟ وهل يعاقب في حال كتب هذا الرأي ونشره مع توابعه من صور وأحداث؟ وأين الجريمة في ذلك حتى يعاقب عليها؟ ألا تتضمن الدساتير حرية الاعتقاد والتعبير الحر عن الرأي، وأن العقوبة أو التوقيف أو الحبس لا تجوز إلا بوجود نص يمثلها مثل الجريمة، وهذه التساؤلات قسم منها ورد جوابه في قوانين العقوبات والمطبوعات السائدة حالياً وقسم لا يزال دون إجابة.

فما هي العقوبة؟ العقوبة كما عرفها البعض هي: "إجراء يستهدف إنزال الألم بالفرد من قبل السلطة الحاكمة بمناسبة ارتكاب جريمة أو تعتبر بمثابة ردة فعل اجتماعية على عمل مخالف القانون وردة الفعل هذه تتجسد بتدابير إكراهية تطال الفرد شخصه أو حقوقه أو ذمته المالية"[2] والتي سوف نقوم بتوضيحها بشكل أوسع لاحقاً، وبناءً على ما ذكر سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الجزاءات الجنائية والذي نتناول فيه العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية أو التكميلية، أما المطلب الثاني سوف نتناول فيه التدابير الاحترازية.

---

[1] سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013،، ص 217.

[2] علي جعفر، علم الإجراء والعقاب، ط1، الناشر مجد، 1992، ص101.

المطلب الأول: الجزاء الجنائي:

تعتبر العقوبات الجزائية من أهم الجزاءات الواردة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني وكذلك في بقية قوانين العقوبات العربية، والجزاءات الجنائية التي تفرض على الجرائم بشكل عام تكون على نوعين، إما أن تكون على شكل عقوبة أو تدابير احترازية، والجرائم الصحفية خاضعة إلى تلك الجزاءات بنوعيها،[1] وبالرجوع إلى قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني نرى أن المشرع أحال موضوع العقوبات على قانون العقوبات الأردني ما عدا نصوص قليلة متفرقة وضح فيها الجزاءات على بعض الجرائم والتي سوف نقوم بتوضيحها لاحقاً.

يقصد بالعقوبة هي "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"،[2] ويمكن تعريفها أيضاً على أنها "الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره عن الاقتداء به"،[3] وتتخذ العقوبة عدة أشكال فيمكن أن تكون عقوبة أصلية أو تبعية يحكم بها تبعاً للعقوبة الأصلية؛ وهي تطبق حتى لو لم ينص عليها في قرار الحكم، ويمكن أن تكون عقوبة تكميلية يكون الحكم بها جوارياً للمحكمة، ولا يطبق ما لم ينص عليه في قرار الحكم.

عندما يرتكب الصحفي أي جريمة من الجرائم المبينة بالقانون يتعرض للحكم عليه بالعقوبات المقررة لها سواء كانت عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

وبالرجوع إلى قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني نرى أن المشرع خصص بعض المواد المتعلقة بالعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الصحفي في حال ارتكابه لأي جريمة من الجرائم الصحفية، فيثور السؤال هنا حول العقوبات التي خصصها المشرع الفلسطيني في قانون المطبوعات للصحفي في حال ارتكابه جريمة من الجرائم الصحفية، فنصت المادة (44) من قانون المطبوعات الفلسطيني على العقوبة المقررة لرئيس التحرير في حال قام بنشر خبراً أو مقالاً غير صحيح يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، والتي تتمثل إما بحبس لمدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا

---

[1] سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص 219.

[2] محمود مخمود مصطفى، شرح قانون العقوبات– قسم العام، المرجع السابق، ص555.

[3] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص763.

تقل عن (500) خمسمائة دينار وأن لا تزيد عن (1500) ألف وخمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً ويعتمد ذلك على شكوى المتضرر، نلاحظ هنا أن للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة إما الحبس أو الغرامة ويعتمد هنا على شكوى المتضرر.[1]

أما في حال اعتمدت المطبوعة على مصادر تمويل غير مشروعة يعاقب الفاعلين الأصليين إما بالحبس لمدة لا تقل عن أربع شهور وألا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن (4000) أربعة الآف دينار ولا تزيد عن (6000) ستة الآف دينار، ويمكن للمحكمة أن تحكم باسترداد أي مبلغ دفع للمحكوم عليهم أو لغيرهم، ويكون ذلك لصالح الخزينة،[2] وبالرجوع إلى موضوع دراستنا الأساسي والذي يتعلق بمسؤولية الصحفي عن نشر صور ضحايا الجريمة نرى أن المشرع لم ينص على جريمة نشر صور الضحايا بشكل صريح، ولكن في المادة (6/37) حظر من نشر "المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم" والتي يمكن أن نكيف جريمة نشر صور الضحايا من الأمور التي من شأنها الإساءة لكرامة الضحايا وحريتهم الشخصية وخصوصيتهم كما ذكرنا سابقاً في المباحث الأولى من دراستنا، فعاقب المشرع الفلسطيني في المادة (47) من يخالف ما هو محظور على المطبوعة أن تنشره بعقوبة الضبط والمصادرة، وأعطى المشرع للمحكمة سلطة تعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور.[3]

ويقصد بعقوبة المصادرة "هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوك عليه في ملكية مال"،[4] ويمكن أن تأتي المصادرة على شكل عقوبة أصلية حسب القانون أو تكون جوازية أي تكميلية وهنا تكون قد أخذت شكل من أشكال التدابير الاحترازية، أي بمعنى آخر قد ينص القانون على العقوبة بشكل صريح في المادة فتكون وجوبية،

---

[1] المادة (44) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني: "إذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أحكام أي من المادتين (25) و(26) من هذا القانون فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد عن (1500) ألف وخمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً وذلك بناء على شكوى المتضرر."

[2] المادة (45) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني: "أ- كل من خالف أحكام المادة (9) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (4000) أربعة ألف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار. ب- تحكم المحكمة باسترداد أي مبلغ دفع للمحكوم عليهم أو لغيرهم وذلك لصالح الخزينة."

[3] المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني: "كل من يخالف أحكام المادة 37 من هذا القانون بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر."

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص832.

أو أن تحكم بها المحكمة بشكل تكميلي حسب صلاحيتها وتعتبرها جوازية،[1] فقد نص قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية على المصادرة العينية في نص المادة (30) التي جاء فيها كما يلي: " مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك".

وفي جرائم الصحافة والنشر تنصب المصادرة على "الكتابات وإصدارات المطبوعة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل، وكذلك الأصول والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل فالضبط يشمل وسائل ارتكاب الجريمة".[2]

كما أيضاً حددت المادة (74) من قانون العقوبات الأردني المسؤولية الجزائية للصحيفة لاعتبارها من ضمن الهيئات المعنوية، فقد نصت على: " 1- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة 2- إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً 3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة"، نلاحظ من نص المادة المذكورة أن المشرع حصر عقوبة الأشخاص المعنوية فقط إما بالغرامة أو المصادرة.

وأخيراً كما ذكرنا سابقاً أن المشرع الفلسطيني نص في قانون المطبوعات على جواز عقوبة المصادرة في حال تم مخالفة أي من المحظور نشره، ولكن المصادرة هنا بأمر إداري من سلطة مختصة، فنص المشرع في المادة (47) على: "كل من يخالف أحكام المادة 37 من هذا القانون بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر".

[1] نصت عليها المواد (30) و(31) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية.

[2] احمد مهدي، مرجع سابق، ص327.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية أو التكميلية:

قد لا يكون الجزاء الجنائي كافياً لتحقيق الأثر المطلوب، وبالتالي تظهر الحاجة إلى وجود جزاء من نوع أخر يتمثل فيما تفرضه الجهات الإدارية من عقوبات إدارية وفقاً لسلطتها عند مخالفة الصحفي لأحكام قانون العقوبات أو المطبوعات، وهذه العقوبات قد تكون مفروضة على شخص كالمسؤول عن النشر أو قد تكون مفروضة على مؤسسة الصحيفة التي يعمل فيها الصحفي باعتبارها شخصاً معنوياً.[1]

ففضلاً عن الجزاءات الجنائية التي قد يتعرض لها الصحفي عند مخالفته أحكام قانون العقوبات أو المطبوعات، فإنه قد يتعرض أيضاً إلى جزاءات إدارية؛ وهذه الجزاءات قد تكون على ثلاث أنواع وهي إما الإنذار أو التعطيل أو نشر الحكم، كما نصت المادة (1/16) من مشروع قانون الصحفيين لسنة 2016 على : " 1 – كل عضو أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، أو في النظام الداخلي، أو في مدونة سلوك المهنة التي يصدرها المجلس، أو تجاوز واجباته المهنية يعرض نفسه للعقوبات التأديبية التالية:

أ. التنبيه

ب. التوبيخ

ج. المنع من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات

د. الشطب النهائي من سجل العضوية."

ولكن للأسف لم يقر المشرع الفلسطيني إلى حد الآن هذا القانون ليبقى مشروعاً، ونصت المادة (2/32) من قانون نقابة الصحفيين الأردني رقم (17) لسنة 1952 المطبق في الضفة الغربية على: " 2– بعد المحاكمة يفهم النقيب قرار المجلس الذي يصدر وهو إما أن يتضمن براءة المشكو منه وإما مسؤوليته المسلكية وفي هذه الحالة يحكم عليه بإحدى العقوبات التأديبية الآتية: أ– تنبه الصحفي إلى النظام بكتاب يرسل إليه إذا كان العمل المنسوب إليه مما لا يمس الأخلاق وشرف المهنة.

[1] لا بدا التنويه إلى أن هذه العقوبات قد تصدر من السلطة القضائية، وفي هذه الحالة تكون العقوبات قضائية.

ب- التوبيخ أمام المجلس.

ج- الإنذار.

د- الوقف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

هـ- شطب الاسم من سجل النقابة."

وبالرجوع إلى أنواع الجزاءات الإدارية سنقوم بتوضيحها كما يلي:

أولاً: الإنذار:

يقصد بعقوبة الإنذار "هو تنبيه ولفت نظر مرسل من جهات إدارية إلى رئيس التحرير أو كاتب المقال أو المحرر المسؤول في المطبوعة الدورية، والغاية منه جلب انتباهه لقيامه بنشر أمور مخالفة لأحكام القوانين المرعية وانعكاس ذلك على الأضرار بالمصلحة الخاصة للأفراد أو المصلحة العامة".[1]

وقد نصت المادة (2/32) من قانون نقابة الصحفيين الأردني رقم (17) لسنة 1952 المطبق في الضفة الغربية على الإنذار كعقوبة تأديبية للصحفي في حال كان مسؤول مسلكياً، أما في قانون المطبوعات والنشر فقد اغفل المشرع الفلسطيني في النص على أي عقوبة تأديبية عكس ما نص عليه قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 في مادته (22) التي نصت على: "أ. للوزير أن ينذر رئيس التحرير إذا نشر في المطبوع الدوري ما يخالف أحكام هذا القانون، وعلى رئيس التحرير نشر نص الإنذار في أول عدد يصدر بعد تبلغه به. ب. لا يمنع الإنذار اتخاذ التعقيبات القانونية عن الجرائم المعينة في هذا القانون بسبب ما أنذر من أجله."، [2]

ونلاحظ هنا أن المشرع العراقي نص صراحة على عقوبة الإنذار لرئيس التحرير في حال مخالفته أحكام القانون، ونلاحظ أنه في حال عدم قيام رئيس التحرير بنشر هذا الإنذار كما نص القانون

---

[1] رشاد خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص67.

[2] ومن الأمثلة على ذلك، قيام وزير الثقافة والإعلام في العراق في 12 تموز 1998 بتوجيه إنذار الى جريدة الاتحاد لنشرها خبراً تحت عنوان "تعرض وزير الصناعة للمساءلة أمام المجلس الوطني"، وفيما يلي نص الإنذار "نظراً لقيامكم بنشر أخبار غير دقيقة بالعدد رقم 222 الصادر في 1998/8/7 في الصفيحة الأولى والخاص بالسيد وزير الصناعة ونظراً لعدم الدقة بشكل أثار تساؤلات لدى الرأي العام واستناداً الى نص الفقرة (أ) من المادة (22) من قانون المطبوعات رقم (26) لسنة 1968 تقرر إنذاركم بوجوب توخي الدقة في نشر المواضيع الصحفية". انظر: لطيفة حميد محمد،،جرائم النشر في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص207.

يشكل مخالفة جديدة لأحكام قانون المطبوعات والنشر، فهي مخالفة مستقلة عن المخالفة التي تم توجيه الإنذار من أجلها، ويتعرض رئيس التحرير في حال امتناعه عن نشر الإنذار إلى عقوبة فرضتها المادة (28) من قانون المطبوعات.[1]

أما المشرع المصري لم يكن من مؤيدي فكرة الإنذار خاصة للصحف، فقد منع إنذار الصحف أو وقفها عن الصدور إدارياً، وذلك بموجب أحكام المادة (48) من الدستور النافذ لعام 1971 التي نصت على: "... الرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها بالطرق الإداري محظور.." أما المادة (208) نصت على إن "حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها بالطريق الإداري محظور وذلك كبه وفقاً للقانون"، وكما أن المشرع المصري اكتفى بالتعطيل والإلغاء والعقوبات الأخرى والتي تمارسها الجهات القضائية حصراً، فلا يوجد في نصوص قانون الصحافة رقم 148 لسنة 1980 ولا حتى في نصوص قانون العقوبات أي نص على عقوبة الإنذار.[2]

ثانياً: التعطيل:

ينصرف التعطيل الإداري إلى الإغلاق الإداري المؤقت الذي تفرضه الإدارة على المطبوعة الدورية أو المطبعة جزاء لارتكابها مخالفات منصوص عليها في القوانين النافذة، فنصت المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني على هذا النوع من الجزاءات الإدارية، والتي نصت على: "كل من يخالف أحكام المادة 37 من هذا القانون بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر."، ونصت المادة (37) المذكورة سابقاً على: "أ- يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:-

1- أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها.
2- المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً.

---

[1] نص المادة (28) : "أ – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون."

[2] سعد صالح شكطي الجبوري، مرجع سابق، الهامش ص228 .

3- المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.
4- وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة.
5- المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.
6- المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم.
7- الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.
8- الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها إلا إذا أجيز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة.

ب- يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون."

ونستنتج من ذلك، أنه في حال قيام الصحفي بمخالفة ما هو محظور على المطبوعة من نشره أو أي مخالفة أخرى منصوص عليها في القانون قد يعرض صدور تلك المطبوعة إلى تعطيل مؤقت ألا يزيد عن ثلاثة شهور، وهنا أعطى المشرع الفلسطيني الحق بتقرير التعطيل إلى المحكمة أي بمعنى آخر يمكن للصحيفة أن تتعرض إلى تعطيل قضائي بقرار من المحكمة المختصة.

وقد نصت المادة (2/32) من قانون نقابة الصحفيين الأردني رقم (17) لسنة 1952 المطبق في الضفة الغربية على عقوبة وقف الصحفي عن العمل لمدة لا تزيد على سنة واحدة، كأحد العقوبات التأديبية للصحفي في حال كان مسؤول مسلكياً.

ثالثاً: نشر الحكم:

إن الجرائم الصحفية تتميز دائماً بالعلانية والضرر الذي ينجم عنها يتسع باتساع مداه، لذا فإن نشر الحكم الصادر بالعقوبة يعتبر لإصلاح هذا الضرر، ويشمل النشر الحكم برمته كي يتضح للجميع الأسباب التي بني عليها.[1]

وللمحكمة الحق في أن تأمر بنشر الحكم إما في صحيفة واحدة أو أكثر، ويمكن أن تأمر بإلصاقه على الجدران أو حتى الأمرين معاً وتكون على نفقة المحكوم عليه، فنشر الحكم يعتبر عقوبة

[1] رياض شمس، مرجع سابق، ص 99

تكميلية جوازية أي يجوز للمحكمة أن تأمر بها من عدمه وفقاً لظروف كل واقعة، وتطبق عقوبة النشر بجانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة.[1]

وهناك حالة أخرى أوجب المشرع فيها نشر الحكم إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة فأوجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص أخر مسؤول عن النشر أن ينشر في صحيفته الحكم الصادر في عقوبة تلك الجريمة، وفي حال لم يتم تنفيذ قرار القاضي بنشر الحكم يتوجب على الصحفي دفع غرامة ينص عليها القانون.[2]

وبالرجوع إلى قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، نرى أن المشرع نص في المادة (43) على: "أ- للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجاناً أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ضرورة أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه.

ب- إذا خالف المحكوم عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد عن (1500) ألف وخمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً ونشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقته."

نستنتج من النص السابق أن الحكم هنا جوازي بحت، فالمشرع ترك الأمر للمحكمة فلها حق القرار في نشر الحكم ومن عدمه، فهي هنا عقوبة تكميلية تأمر بها المحكمة تبعاً للحكم الأصلي أو لا تأمر، وفي بعض الأحيان تأتي عقوبة نشر الحكم كعقوبة تبعية ومن أمثلة ذلك ما ورد في الفقرة (ب) من المادة المذكورة سالفاً حول رفض المحكوم عليه نشر الحكم الصادر في حقه أي الصحفي أو الكاتب أو الصحيفة عندما لا تمتثل لأمر المحكمة وتتجاهل نشر الحكم الصادر، فهنا جاءت العقوبة تبعية بالغرامة وتبعية للنشر في متن المادة، وهنا تعتبر جريمة جديدة غير الجريمة السابقة.

أما المشرع المصري فإنه أوجب نشر الحكم كعقوبة تبعية حسب نص المادة 198 من قانون العقوبات، والتي نصت على: " فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص أخر مسئول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك

---

[1] رياض شمس، مرجع سابق، ص100

[2] احمد مهدي، مرجع سابق، ص328

الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة".

وفي هذه الحالة يكون النشر واجب سواء أمرت به المحكمة أم لم تأمر، وذلك على عكس الحالة الموجودة في القانون الفلسطيني كون العقوبة في القانون تكميلية ولا بد أن تنطبق بها المحكمة.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية:

تعد التدابير الاحترازية من الإجراءات التي نص عليها القانون إلى جانب العقوبات الأصلية التي يقضيها القاضي بمن ارتكب جريمة، وثبت أنه خطر على الأمان العام كما يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون، والقصد من هذه التدابير هو القضاء على ظاهرة العودة إلى الجريمة، وحماية المجتمع من الخطر الذي يهدده ودرؤها عنه، وتخليص المجرم منها.

يتم فرض التدابير الاحترازية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية كوسيلة أخرى للسياسة الجزائية في مكافحة الإجرام، وبصورة عامة لمعالجة قصور العقوبة وحدها عن أداء وظيفتها الاجتماعية.

يمكن تعريف التدابير الاحترازية بأنها "مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية المجتمع، من خلال منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة".[1]

وللتدابير الاحترازية عدة خصائص قانونية تتمثل بما يلي:[2]

1- ذات طابع إجبار وقسر:

أي أن تطبيقها لا يرتهن بإرادة من تفرض عليه بل تكون ملزمة له، حتى لو شملت تدابير علاجية أو أساليب مساعدة لا يرغب الشخص في الاستفادة منها، وليس من العسير تبرير خضوع الفرد للتدابير الاحترازية رغماً عنه وقسراً لان التدابير الاحترازية تفتضيها مصلحة المجتمع والمصلحة العامة في مكافحة الإجرام، وهذا يعني إذا كان غرض التدابير حماية المجتمع من الإجرام فإن تطبيقه لا يمكن أن يكون معلق على إرادة الشخص.

---

[1] محمد أديب، مدى كفاية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردني لمكافحة الخطورة الإجرامية في ضوء المفهوم الحديص، رسالة دكتوراه، جامعة عمان، 2011، ص11

[2] محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1973، ص120

2- ارتباط الاحترازي بالخطورة الإجرامية

أي أن فرض التدابير وزواله مرهون بدرجة الخطورة الإجرامية، هذا يعني الارتباط بين التدبير الاحترازي والخطورة أي أن كل تطور ينشأ على الخطورة يستلزم بالضرورة تعديل في التدبير سواء من حيث نوعه أو مدته أو حتى كيفية تنفيذه .

3- تجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الأخلاقي

فالتدبير الاحترازي يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية كما أيضاً يعتبر مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي ضد هذه الخطورة، وهذا يعني انه لا يستند إلى فكرة المسؤولية الأخلاقية القائمة على الخطيئة، أي يفسر هذا إمكان تطبيق التدبير الاحترازي على عديمي التمييز والإدراك مثل المجنون والصغير رغم انهم ليسوا أهلاً للمسؤولية الجنائية.

4- الإيلام ليس مقصودا في التدبير الاحترازي

وتكون هذه الخاصية نتيجة منطقية لتجرد التدبير من الفحوى الأخلاقي، ولا يخل بهذه الخاصية من خصائص التدبير ما قد يتضمنه تنفيذه من إيلام تفرضه طبيعته، وذلك حسب إذا كان من التدابير السالبة أو المقيدة للحرية، فهذا الإيلام غير مقصود، وإنما يتحقق عرضاً لعدم إمكان تنفيذ التدبير على نحو يتجرد فيه تماماً من الإيلام.

5- التدبير الاحترازي لا يحدث إلا إذا كان من يخضع له قد ارتكب جريمة

فالخطورة الإجرامية التي يتجه التدبير الاحترازي إلى مواجهتها تنشأ حين يرتكب الفرد فعلاً جرمياً، ويهدف إنزال التدبير إلى مواجهة احتمال ارتكابه جريمة مرة أخرى، كما اشترط وجود جريمة سابقة لإنزال التدبير الاحترازي يهدف إلي حماية الحريات الفردية، إذا لا يسوغ توقيع تدبير احترازي على فرد لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل .

تميز هذه الخاصية بين التدابير الاحترازية من ناحية وطرق الوقاية الاجتماعية من الجريمة والتدابير المانعة من الجريمة من ناحية أخرى، فالتدابير الاحترازية تتميز عن هذه الوسائل بأنها تفترض سبق ارتكاب جريمة مما يضفي عليه طابعاً فردياً.

حدد المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 في المادة (28) التدابير الاحترازية على سبيل الحصر كما يلي: " التدابير الاحترازية هي: 1- المانعة للحرية 2- المصادرة العينية 3- الكفالة الاحتياطية 4- إقفال المحل 5- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها."[1]

تتعدد التدابير الاحترازية بحسب حالة المجرم وطبيعة الجريمة، ويمكن تحديدها تحت نوعيين أصليين، التدابير الاحترازية الشخصية والتدابير الاحترازية العينية والتي سنقوم بتوضيحهم في الفروع القادمة.

الفرع الأول: التدابير الاحترازية الشخصية:

تعرف التدابير الاحترازية الشخصية على أنها التدابير التي تنفذ داخل مؤسسات خاصة يحددها القانون لهذا الغرض، ولكن اهم ما يميز هذه التدابير هو أن سلب الحرية فيها يكون ليس هدفاً لذاته وإنما لعلاج الخطورة الإجرامية في الشخص الذي يحكم عليه بها، والتي تكون عن طريق استئصال العوامل التي يمكن أن تحول هذه الخطورة إلى جريمة بالفعل، [2]وتنقسم التدابير الشخصية إلى قسمين كالتالي:

1- التدابير الاحترازية المانعة للحرية[3]

وهي وفق ما جاء في قانون العقوبات الأردني، الحجز في مأوى احترازي، والعزلة والحجز في دور العمل.

- الحجز في مأوى احترازي: ويتم حجز المجرم في مصح أو مستشفى متخصص في علاج الأمراض العقلية أو العصبية أو النفسية لعلاجه من المرض الذي يعاني به كالجنون، العته أو الإدمان على المخدرات أو غيرها.
- العزلة: تعرف العزلة بأنها إبعاد المحكوم عليه المعتاد على الإجرام الذي يثبت خطره على المجتمع والسلامة العامة، يتم عزله عن المجتمع بوضعه في مؤسسة للتشغيل أو في

[1] المادة (28) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[2] محمد أديب، مرجع سابق، ص 55

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 460.

مستعمرة زراعية وفقاً لـــمؤهلاته أو نشأته المدنية أو القروية، حتى يعمل فيها ويتقاضى أجراً عن عمله وفي خلال فترة العمل والعزل يتم تأهيله نفسياً وجسدياً واجتماعياً.

- الحجز في دار للعمل: الحجز في دار للعمل هو وضع المتهم في دار عمل تكون مؤسسة خصيصاً لتعويده على الالتزام بالعمل، وتنمية الإحساس لديه بقيمة العمل وأهميته عن طريق الممارسة، وتعليمه مهنة يكسب منها عيشه بعرق جبينه بعد عودته إلى الحياة الاجتماعية.

يرى الباحث هنا انه لا يمكن تطبيق مثل هذه التدابير الاحترازية على الصحفي كونها تتطلب شروط معينة لتطبيقها كالجنون وتعاطي المخدرات وغيرها من الأمور.

2- التدابير الاحترازية المقيدة للحرية[1]

هذا النوع من التدابير الاحترازية الشخصية لا يسلب من المتهم حريته إنما يضع بعض القيود لممارستها كما أيضاً يخضعه لنوع من التوجيه، وهي: منع الإقامة، والحرية المراقبة، والرعاية، والإخراج من البلاد.

- منع الإقامة: وهو منع الجاني بهذا التدبير من تواجده بعد الإفراج عنه في الأماكن التي حددها القانون والقاضي، والتي تكون في الغالب المنطقة التي تمت فيها الجريمة أو المنطقة التي يسكن فيها الجاني أو أقاربه.

- الحرية المراقبة: الحرية المراقبة هي خضوع الجاني للمنع من ارتياد بعض الأماكن ومنع الإقامة والامتناع عن الذهاب إلى الأماكن التي ينهي عنها القوانين والأنظمة، والتقيد أيضاً بالأحكام الذي فرضها عليه القانون والقاضي في حكمه، تكون الشرطة مسؤولة عن القيام بمهمة المراقبة. الهدف من تقييد حرية الجاني من الظهور في أماكن محددة تكون لها علاقة بسلوكه الجرمي، حتى يتم مساعدته في عدم الوقوع في مثل هذا السلوك مرة أخرى.[2]

---

[1] نور الهدى مجدي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص40.

[2] نهاد فارق عباس، كتاب العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000، ص78.

- الرعاية: الرعاية هي مساعدة الجاني بعقوبة مانعة للحرية حتى بعد الإفراج عنه، وتكون من خلال مؤسسات خاصة كجمعية رعايا السجناء، وتقوم بتوفير عمل له وإسداء النصح والإرشاد ومد يد المعونة إليه.
- الإخراج من البلاد: تعتبر قيد الإخراج من البلاد من التدابير الاحترازية المقيدة للحرية، ويتم فرضها على الأجانب فقط حين يشكل سلوكهم خطراً على الأمن العام في المجتمع، فتفرض عليهم قيد مغادرة البلاد، مع عدم العودة إليها مرة ثانية بشكل نهائي أو بعد انتهاء المدة المحددة لهذا التدبير.

3- التدابير الاحترازية المانعة للحقوق

هذا النوع من التدابير لا يهدف إلى المساس بحرية المتهم بل يقصد به حرمانه من بعض الحقوق التي لم يعد يستحقها أو جديراً بممارستها وتكون حماية للمجتمع ووقاية للآخرين واهمها المنع من مزاولة بعض الأعمال.

المنع من مزاولة أحد الأعمال: يكون التدبير الاحترازي هنا بمنع المتهم من ممارسة مهنة معينة أو أي عمل متى كان سلوكه الجرمي خروجاً على أصول العمل أو انتهاكاً لواجباته، ويمكن تطبيقها على الصحفي الذي قام بنشر صور الضحية من دون وجه.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية العينية:

الأصل أن التدابير الاحترازية تكون شخصية لكن يمكن أن يكون هناك خطورة في بعض الأشياء العينية التي ساعدت في ارتكاب الجريمة، لذلك شرعت التدابير الاحترازية العينية، يقع هذا النوع من التدابير الاحترازية على خلاف التدابير السابقة أي يقع على الأدوات ولا يصيب الأفراد إلا بصورة مباشرة، وتكون التدابير الاحترازية العينية على عدة أشكال وهي: المصادرة العينية، والكفالة الاحتياطية، وإقفال المحل، ووقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها.

- المصادرة العينية: تعني الحكم بانتقال الأشياء المعينة بشكل كلي أو جزئي إلى الدولة أو إلى إحدى مؤسساتها أو المنشآت التابعة لها، وتشمل كافة الأشياء التي تحظر القوانين صنعها أو اقتناءها أو حيازتها أو بيعها، أو استعمالها، فعاقب المشرع الفلسطيني في المادة (47) من يخالف ما هو محظور على المطبوعة أن تنشره بعقوبة الضبط والمصادرة، وأعطى المشرع

للمحكمة سلطة تعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور.[1]يقصد بعقوبة المصادرة "هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوك عليه في ملكية مال"،[2] ويمكن أن تأتي المصادرة على شكل عقوبة أصلية حسب القانون أو تكون جوازية أي تكميلية وهنا تكون قد أخذت شكل من أشكال التدابير الاحترازية، أي بمعنى آخر قد ينص القانون على العقوبة بشكل صريح في المادة فتكون وجوبية، أو أن تحكم بها المحكمة بشكل تكميلي حسب صلاحيتها وتعتبرها جوازية،[3] فقد نص قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية على المصادرة العينية في نص المادة (30) التي جاء فيها كما يلي: " مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك".

وفي جرائم الصحافة والنشر تنصب المصادرة على "الكتابات وإصدارات المطبوعة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل، وكذلك الأصول والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل فالضبط يشمل وسائل ارتكاب الجريمة".[4]

كما أيضا حددت المادة (74) من قانون العقوبات الأردني المسؤولية الجزائية للصحيفة لاعتبارها من ضمن الهيئات المعنوية، فقد نصت على: " 1- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة 2- إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً 3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة"، نلاحظ من نص المادة المذكورة أن المشرع حصر عقوبة الأشخاص المعنوية فقط إما بالغرامة أو المصادرة.

---

[1] المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني: "كل من يخالف أحكام المادة 37 من هذا القانون بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر."

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص832.

[3] نصت عليها المواد (30) و(31) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية.

[4] احمد مهدي، مرجع سابق، ص327.

وأخيراً كما ذكرنا سابقاً أن المشرع الفلسطيني نص في قانون المطبوعات على جواز عقوبة المصادرة في حال تم مخالفة أي من المحظور نشره، ولكن المصادرة هنا بأمر إداري من سلطة مختصة، فنص المشرع في المادة (47) على: "كل من يخالف أحكام المادة 37 من هذا القانون بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر".

- الكفالة الاحتياطية: وتشمل على إلزام الجاني إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو غيرها، ضماناً لحسن سلوكه أو تلافياً لقيامه بالجريمة مرة أخرى.[1]

- غلق المؤسسة أو المحل: إقفال المحل هو منع الجاني من ممارسة العمل نفسه الذي كان يمارسه فيه قبل إنزال هذا التدبير كإقفال الصحيفة التي تنشر صور الضحايا أو تنشر مواضيع مخلة بالآداب، ويتضمن هذا التدبير فضلاً عن الجانب أفراد عائلته أو أي فرد آخر تملك هذا المحل أو استأجره على علم بأمره.[2]

- وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها: ويتناول هذا التدبير الاحترازي كل نقابة أو شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية لم تلتزم بمبدأ المسؤولية الجزائية، ويمكن الحكم به في حال اقترفها مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها، باسمها أو بإحدى وسائلها أي جناية أو جنحة مقصودة. ينصرف التعطيل الإداري إلى الإغلاق الإداري المؤقت الذي تفرضه الإدارة على المطبوعة الدورية أو المطبعة جزاء لارتكابها مخالفات منصوص عليها في القوانين النافذة، فنصت المادة (47) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني على هذا النوع من الجزاءات الإدارية، والتي نصت على: " كل من يخالف أحكام المادة 37 من هذا القانون بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر."، ونصت المادة (37) المذكورة سابقاً على:

---

[1] المادة (33) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

[2] المادة (35) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

"أ- يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:-

1- أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها.

2- المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً.

3- المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.

4- وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة.

5- المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

6- المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم.

7- الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

8- الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها إلا إذا أجيز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة.

ب- يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون."

ونستنتج من ذلك، أنه في حال قيام الصحفي بمخالفة ما هو محظور على المطبوعة من نشره أو أي مخالفة أخرى منصوص عليها في القانون قد يعرض صدور تلك المطبوعة إلى تعطيل مؤقت ألا يزيد عن ثلاثة شهور، وهنا أعطى المشرع الفلسطيني الحق بتقرير التعطيل إلى المحكمة أي بمعنى آخر يمكن للصحيفة أن تتعرض إلى تعطيل قضائي بقرار من المحكمة المختصة، وقد نصت المادة (2/32) من قانون نقابة الصحفيين الأردني رقم (17) لسنة 1952 المطبق في الضفة الغربية على عقوبة وقف الصحفي عن العمل لمدة لا تزيد على سنة واحدة، كأحد العقوبات التأديبية للصحفي في حال كان مسؤول مسلكياً.

الخاتمة

إن إضفاء الحرمة على حياة الفرد الخاصة هي من الأمور والاحتياجات الاجتماعية، فهي من شأنها الإسهام في زيادة استقرار المجتمع وأمنه، لأن الإنسان رغم واجباته الاجتماعية لا يستطيع أن يهب نفسه طوال الوقت للآخرين ناسياً بذلك ذاتيته واستقلاليته في كيانه الخاص، فهو بحاجة إلى أن يخلو إلى نفسه، وأن تكون له خصوصياته التي يشعر فيها بحريته وبذاته، وهي ممارسة إنسانية ضرورية حتى يكون أكثر فعالية وإيجابية في أداء واجباته الاجتماعية على أحسن وجه، لذا يأتي القانون الجنائي لحماية هذه الرغبة الاجتماعية.

وبعد الانتهاء بحمد الله وعونه من إعداد هذه الدراسة، والتي جاءت تحت عنوان: "مسؤولية الصحفي عن نشر صور ضحايا الجريمة"، فإن الأمر يقتضي الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وكذلك التوصيات التي يمكن اقتراحها بهذا الشأن، وذلك على النحو الاتي:

النتائج:

1. نستنتج من هذه الدراسة؛ عدم إدراج المشرع الفلسطيني في التشريعات المنظمة والمتعددة للمجتمع الفلسطيني نصوصاً تعالج موضوع الجرائم الصحفية وخاصة الحق في الصورة، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي والمصري، فالمشرع الفلسطيني لم يتناول موضوع الجرائم الصحفية إلا في قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر.
2. طبقاً لمبدأ الحق في الصورة فإن نشر صور الأشخاص في الصحف من دون علمه ومن غير إذنهم يُعد عملاً غير مشروعاً، ولا يتطلب لتوافر صفة اللامشروعية ثبوت وقوع ضرر معين لأصحاب الصورة، بالإضافة إلى أنه يعتبر رضا صاحب الحق في الصورة في إنتاجها ونشرها قيداً على الحق في الصورة، مما ينفي مسؤولية الصحفي حال استطاعته إثبات ذلك، أي بمعنى آخر إن الحق في الصورة حق مقيد وليس مطلقاً.
3. لم يتعرض المشرع الفلسطيني في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني إلى حق الضحايا في عدم نشر صورهم، أو حتى القوانين التنظيمية في فلسطين لم تتعرض إلى موضوع الحق في الصور، وبالرجوع إلى القواعد العامة يرى الباحث أن الحق في الكرامة الإنسانية يعتبر الأساس الأكثر ملائمة لقيام مسؤولية الصحفي التقصيرية عن عرض صور الضحايا

في الجريمة، فهو يمتد ليشمل جميع الحالات التي عجزت فكرة الخصوصية أو الحياة الخاصة عن حمايتها.

4. تتميز الجرائم الصحفية عن غيرها من الجرائم بركن العلنية؛ أي تقع الجرائم الصحفية بصورة علنية، وقد اتضح لنا هذا من المواد الخاصة التي تناولت الجرائم الصحفية في القوانين المطبقة في فلسطين، وركن العلانية يعتبر شرط لتحقيق الجريمة الصحفية، فهي التي تحدد القواعد القانونية المطبقة بخصوص المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم، وخاصة في شأن المحكمة المختصة بهذا النوع من الجرائم خاصة في ظل إغفال المشرع الفلسطيني عن تحديد اختصاص أي من المحاكم بالنظر في النزاعات القائمة على الجرائم الصحفية.

5. من خلال دراستنا تبين لنا؛ أن تطبيق القواعد العامة على المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية قد أثارت العديد من المشاكل الخاصة بتنظيم هذه المسؤولية بالإضافة إلى تحديد المسؤول عنها، في ظل تعاون العديد من الموظفين في إعداد ونشر المطبوع، وأيضاً بتواجد نظام اللاسمية وسرية التحرير، وبالتالي جميع هذه الصعوبات تجعل البعض يرتكب هذه الجرائم مع وجود الباعث عن ذلك، بينما يكون إسهام الأخرين في ارتكاب الجريمة عن حسن نية دون أن يعلم مضمونه، بالإضافة إلى أن الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية تقتضي توافر في نشاط الجاني ما يمكّن معه اعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة، وهذه من الأمور التي يصعب توافرها وتحققها في الجرائم الصحفية، وأيضاً تطبيق القاعدة العامة المتعلقة في المسؤولية "مبدأ الشخصية" في مجال الجرائم الصحفية، ومحاسبة الفرد بقدر مساهمته ومن ثم تحديد ما إذا كان فاعلاً أو شريكاً.

6. رتب المشرع الفلسطيني في النصوص التشريعية الفلسطينية المتعلقة بالمطبوعات والنشر كلاً من المسؤولية التتابعية والتضامنية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الصحفية، وبالتالي لا يمكن لأي فرد الإفلات من تحمل المسؤولية الجزائية والعقوبة المفترضة لهذه الجرائم، باعتبارها من احدى الحلول التشريعية المقترحة للتغلب على الصعوبات التي تواجه تحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية.

7. اقر المشرع الفلسطيني في قانون المطبوعات والنشر بمسؤولية الكاتب الشخصية وإخضاعها لأحكام القواعد العامة، أي يتوجب توافر القصد الجنائي لديه كعلمه في عناصر الجريمة، وتوجه ارتادته إلى تحقيقها، ففي حال انتفاء الركن المعنوي تنتفي معه المسؤولية الجزائية، وهذا ما أكدت عليه نص المادة (77) من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين.

8. تبين لنا من دراستنا موازنة معظم التشريعات ومن ضمنها القوانين المطبقة في فلسطين بين حرية الرأي والتعبير وبين الحقوق والحريات الأخرى التي يمكن أن تتأذى في حال النشر، وبالتالي أتاحت معظم القوانين حق النقد وحق النشر وغيرها من الحقوق تحقيقاً للمصلحة العامة في المجتمع ضمن شروط محددة.

9. نستنتج أن للإنسان حرمة خاصة لا يجوز المساس بها، أو التعرض لحياته الخاصة، أو خدش كرامته أو حتى النيل من سمعته، واستقر الرأي الراجح في الفقه على أن الحق في الصورة ينتمي إلى طائفة الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان لذلك يتمتع بذات الخصائص التابعة لها، فيتميز الحق في الصورة بعدم قابليته للتصرف فيه والتنازل عنه يقع باطلاً حتى لو كان بصفة مؤقتة، بالإضافة إلى انه لا يخضع لقاعدة التقادم.

10. إن تحقيق حماية جزائية فعالة لا يتم إلا عن طريق الموازنة بين حماية حق حرمة صور الأفراد من الاعتداء من ناحية، وبين تكريس ممارسة الحق في الإعلام وحرية الأفراد في الوصول إلى المعلومات من ناحية أخرى.

التوصيات:

1. توجيه البحث العلمي نحو مزيد من الدراسات حول جرائم النشر والتصوير خاصة في موضوع نشر صور ضحايا، وذلك لكثرة انتشارها وخروجها من الاطار التقليدي.
2. إصدار قوانين خاصة لحماية ضحايا الجريمة وبخاصة ضحايا الاعتداءات في نشر صورهاــ، وعدم الاكتفاء بالقوانين القائمة.

3. لم يطرأ أي تغيير أو تعديل على قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رغم مرور ستة وعشرون عاماً على صدوره، وبالرغم من احتياجات العديد من منظمات حقوق الإنسان والصحفيين انفسهم، وهو ما يستوجب إعادة النظر فيه ليتماشى بأكبر قدر ممكن مع احتياجات المجتمع وحرية الرأي والتعبير في فلسطين وليواكب التطور القانوني.

4. رغم أن الحق في الصور يستمد حمايته من عمومية الحق في الكرامة الانسانية والحقوق اللصيقة إلا أن أهمية الحق في الصورة تتطلب دعوة المشرع الفلسطيني إلى النص على حماية هذا الحق في صورة مستقلة خاصة في ظل سكوت المشرع الفلسطيني عن ذكر هذا الحق في التشريعات الفلسطينية.

5. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني في ضرورة تعديل التشريعات الخاصة بالصحافة والإعلام، لتحدد بشكل مفصل حقوق والتزامات الإعلاميين، بالإضافة إلى النص على جزاءات رادعة حال مخالفة هذه الالتزامات، نظراً للتجاوزات العديدة في الفترات الأخيرة من قبل الصحفيين خاصة في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، أو التشهير بهم عن طريق استخدام ونشر صورهم الشخصية.

6. يوصي الباحث في ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات لتوعية الأفراد بالحقوق اللصيقة بالشخصية ولا سيما الحق في الصورة.

7. يوصي الباحث نقابة الصحفيين بضرورة عقد الندوات والمؤتمرات اللازمة للعاملين في مجال الصحافة، لزيادة التوعية بالقوانين والتشريعات المتعلقة بممارسة المهنة، خاصة فيما يتعلق منها بالجرائم الصحفية والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، وكذلك العمل على تأسيس وتفعيل ميثاق الشرف الصحفي، كون انتهاك الحق في الصورة من جانب أحد الصحفيين يشكل انتهاك لميثاق الشرف الصحفي، الذي ينبغي أن يكون دستوراً لكل صحفي حر شريف.

8. توجيه البحث العلمي نحو مزيد من الدراسات حول الجرائم النشر والصحافة، لكثرة انتشارها وخروجها عن الإطار التقليدي إلى عموم الناس.

9. إصدار قوانين خاصة تقوم على حماية ضحايا الجريمة من نشر صورهم، وعدم الاكتفاء بالقوانين القائمة.

10. ضرورة مواكبة الحماية المقررة للحق في الصورة بسبب التقدم العلمي الذي طال تكنولوجيا التصوير، عن طريق وضع إجراءات فعالة ووقائية لمنع الاعتداء ووقفه، وذلك بالنص عليها بشكل صريح.

11. تشكيل لجنة قانونية رسمية لمراجعة الإطار القانوني الناظم لممارسة حرية الرأي والتعبير في فلسطين، في مقدمتها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، وقانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية، بالإضافة إلى قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني وغيرها من المراسيم الرئاسية والقرارات التنفيذية، ورفع التوصيات المناسبة لتصويبها.

12. إضافة نص يلزم كاتب المقال بالتوقيع على مقاله، بالإضافة إلى إلزام رئيس التحرير بالإفصاح عن شخصية صاحب المقال لإعفائه من المسؤولية في حال تم كشف ومعرفة مرتكب الجريمة.

13. تأكيد المشرع الفلسطيني على مسؤولية رئيس التحرير الشخصية في حال اثبت إهماله في الإشراف والرقابة على المنظومة الصحفية من خلال إضافة نص يؤكد ذلك.

14. وجوب تعديل أو مراجعة القيود الواردة على مضمون ما يمكن نشره، والوارد ذكرها في المواد (7،8،37) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، وإضافة بند خاص لحق الضحايا في عدم نشر صورهم.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.
2. قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر.
3. قرار بقانون رقم (15) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.
4. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
5. قانون أصول المحاكمات الإجرائي رقم (3) لسنة 2001.
6. قانون نقابة الصحفيين الأردني رقم (17) لسنة 1952.
7. مشروع قانون نقابة الصحفيين لعام 2016.
8. قانون نقابة الصحفيين الأردني رقم (15) لسنة 1998.
9. قانون الإجراءات الأردني رقم (9) لسنة 1961.
10. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
11. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996.
12. قانون الإجراءات المصري رقم (150) لسنة 1950.
13. ميثاق الشرف الدولي للصحفيين 1952.
14. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
15. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
16. قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968.

ثانياً: المراجع

الكتب:

1. الاء حماد، الأدلة الإلكترونية (الجوانب القانونية والتقنية)، معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، 2015.
2. احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2001.
3. احمد يسري، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
4. إدوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب القاهرة، 1991.
5. أسامة قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، ط3، 1994.
6. أكرم إبراهيم، القواعد العامة في قانون والعقوبات المقارن، مطبع الفتيان، بغداد، 1998 .
7. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة –الحق في الخصوصية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
8. حسام الدين اللاهوني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1978.
9. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1993.
10. حمد سلام مدكور، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.
11. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002 .
12. الدكتور فتحي حسين عامر، الصحافة الإلكترونية: الحاضر والمستقبل، دار العربي للنشر والتوزيع، سنة 2018.

13. رشاد خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
14. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، 1947.
15. ريم البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وأليات توطينها، رام الله، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة، 2014.
16. ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني –جزء أول–، الجريمة والمسؤولية الجزائية، 2011، ط2.
17. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
18. سليمان احمد، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة.
19. سمير عالية، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002.
20. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الأنسان، ط2، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998.
21. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994.
22. صلاح علي عواد العبيسات " صغر السن وأثره في المسؤولية الجزائية"، المعهد القضائي الأردني، عمان.
23. طارق سرور، دروس في جرائم النشر وفقاً لأحدث التعديلات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
24. عابد فايد عبدالفتاح فايد ، نشر صور ضحايا الجريمة والمسؤولية المدنية عن عرض الضحايا في وسائل الأعلام ، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الكتب القانونية، القاهرة ،2008.
25. عبد الفتاح حجازي، الإثبات في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار الكتاب القانوني القاهرة، طبعة 2007.
26. علي جعفر، علم الإجراء والعقاب، ط1، الناشر مجد، 1992.

27. علي عبد الفتاح، الصحافة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، سنة 2020.
28. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002
29. علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط5، دار النهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.
30. عمر الفاروق الحسني، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، ط2، دار النهضة، 1995.
31. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، 1988.
32. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لأردني والمقارن، 1995.
33. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
34. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة، ط3، القاهرة، ص1990.
35. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، دون دار نشر، دون مكان نشر، 1998.
36. كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية، دار الثقافة عمان، 2005.
37. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
38. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات العربية، الإسكندرية، 1984.
39. محمد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
40. محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
41. محمد ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
42. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1994.
43. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

44. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات قسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989.
45. محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1973.
46. مصطفي عبد الباقي، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 31(4)، 2017.
47. ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوني قناعة الوجدانية المنشور في مجلة الشريعة والقانون عدد 21 يونيو 2004.
48. ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996.
49. ممدوح محمد المسلمي، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار النهضة العربية، 2001.
50. نزيه الصادق المهدي، مدخل لدراسة القانون، جزء1 نظرية القانون، دار النهضة العربية، 1995.
51. نهاد فارق عباس، كتاب العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000.
52. هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الالات الحديثة ،أسيوط، 2003.
53. هيثم البقلي، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم، الطبعة الأولى، سنة 2010.

الأبحاث والمقالات:

1. أحمد أسامة حسنية، التفتيش في الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 28.
2. احمد السعيد الزقود، الحق في النقد وتطبيقه في مجال المنتجات المطروحة للبيع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، عدد9، 1991.

3. اشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة– دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة حلوان، 1999.

4. آمال عثمان، جريمة القذف، مجلة القانون والاقتصاد، س38، عدد4.

5. سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،2013 ، المجلد29 ، العدد03 .

6. العاقب عيسى، حماية حق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، دورية تصدر عن مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، العدد 16.

7. عبد الرحمن العناد، دور الإعلام في مرحلة التصدي للكوارث البشرية، مجلة الأمن، السعودية، عدد4.

8. محمد عبدالله محمد بك، تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر، مجلة القانون والاعتماد، العدد 1، القاهرة، 1948.

9. محمد محمود الطوالبة وعلي سليمان الصالح ، بحث في المسؤولية الجنائية عن نشر صور الاعتداء ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد (26)، العدد (1)، 2018.

الرسائل العلمية:

1. ثنيان ناصر ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

2. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد،1999.

3. محمد أديب، مدى كفاية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردني لمكافحة الخطورة الإجرامية في ضوء المفهوم الحديص، رسالة دكتوراه، جامعة عمان، 2011.

4. نور الهدى مجدي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.

5. هيثم حنظل شريف، التنظيم الدستور والقانوني لحرية الصحافة في العراق (دراسة مقارنة في المطبوع الدوري)، رسالة ماجستير– كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.

المجموعات:

1. مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض في تطبيق قانون العقوبات في خمسين عاماً.
2. مجموعة القواعد القانونية.
3. مجموعة أحكام محكمة النقض.